



كلية الشريعة والقانون بدمهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الرخص
وأثر ذلك في الفروع الفقهية

The Doctrines Of The Fundamentalists Regarding
The Application Of Analogy In Concessions And Its
Impact On The Branches Of Jurisprudence

الدكتورة

رضا محمد محمد المزين

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفوة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفوة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"أرسييف Arcif"



مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الرخص وأثر ذلك في الفروع الفقهية

**The Doctrines Of The Fundamentalists Regarding
The Application Of Analogy In Concessions And Its
Impact On The Branches Of Jurisprudence**

الدكتورة

رضا محمد محمد المزين

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الرخص وأثر ذلك في الفروع الفقهية

رضا محمد محمد المزين

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفرالشيخ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: 1619020117@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من المسائل الهامة في باب القياس والتي وقع الخلاف فيها بين العلماء، ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه، ومما يندرج تحت ذلك: (مسألة حكم القياس في الرخص)، وهي من المسائل الهامة؛ وذلك لارتباط الرخص برفع الحرج والمشقة عن الناس، وقد تكلمت في بحثي هذا عن (مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الرخص وأثر ذلك في الفروع الفقهية)، وذلك لبيان جانب من جوانب هذا اليسر وهذه السماح في الشريعة، وإثبات أنها قادرة على إيجاد حكم لكل القضايا المتجددة، وقد اقتضى الحال تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة وفهارس، أما المبحث الأول: في تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، وحكم القياس ومرتبته، وآراء العلماء في حجية القياس وأدلتهم، وتعريف الرخصة والعزيمة، وأقسام الرخصة، وأسبابها وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، وحكمه ومرتبته، والمطلب الثاني: آراء العلماء في حجية القياس وأدلتهم، والمطلب الثالث: في تعريف الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح، وأقسام الرخصة، وأسبابها، وأما المبحث الأول: ففي آراء العلماء في جريان القياس في الرخص، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في صورة المسألة، والمطلب الثاني: آراء العلماء في جريان القياس في الرخص، وأدلتهم، والمطلب الثالث: بيان الرأي الراجح، وتحقيق مذهب الحنفية، وبيان نوع الخلاف، وأما المبحث الثالث: ففي أثر جريان القياس في الرخص في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أثر جريان القياس في الرخص في العبادات، والمطلب الثاني: أثر جريان القياس في الرخص في المعاملات أما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: القياس، الرخص، الفروع الفقهية.

The Doctrines Of The Fundamentalists Regarding The Application Of Analogy In Concessions And Its Impact On The Branches Of Jurisprudence

Reda Mohamed Mohamed El-Mezain

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: 1619020117@azhar.edu.eg

Abstract:

One of the important issues in the chapter of analogy, which scholars disagreed about, is what is applicable to analogy and what is not. Among the issues that fall under this is: (the issue of the ruling on analogy in concessions), which is one of the important issues; This is because concessions are linked to removing hardship and difficulty from people. In this research, I have discussed (the doctrines of the scholars of the principles of jurisprudence regarding the application of analogy in concessions and its effect on the branches of jurisprudence), in order to clarify one aspect of this ease and tolerance in the Sharia, and to prove that it is capable of finding a ruling for all new issues. The situation required dividing it into an introduction, a preface, two chapters, a conclusion and indexes. As for the first chapter: on the definition of analogy in language and terminology, the ruling on analogy and its rank, the opinions of scholars on the validity of analogy and their evidence, the definition of concession and determination, the types of concessions, and their reasons. It contains three demands: The first demand: the definition of analogy in language and terminology, its ruling and rank, the second demand: the opinions of scholars on the validity of analogy and their evidence, and the third demand: on the definition of License and determination in language and terminology, and the types of license, and their reasons. As for the first topic: It is about the opinions of scholars on the application of analogy in licenses, and it contains three demands: The first demand: On the form of the issue, and the second demand: The opinions of scholars on the application of analogy in

licenses, and their evidence, and the third demand: Clarification of the prevailing opinion, and verification of the Hanafi school of thought, and clarification of the type of disagreement. As for the third topic: It is about the effect of the application of analogy in licenses in the branches of jurisprudence, and it contains two demands: The first demand: The effect of the application of analogy in licenses in worship, and the second demand: The effect of the application of analogy in licenses in transactions. As for the conclusion: It contains the most important results and recommendations that I reached through the research.

Keywords: Analogy, Licenses, Jurisprudential Branches.

ومن المسائل الهامة في باب القياس والتي وقع الخلاف فيها بين العلماء: ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه، ومما يندرج تحت ذلك: (مسألة جريان القياس في الرخص)، وهي من المسائل الهامة؛ وذلك لارتباط الرخص برفع الحرج والمشقة عن الناس. ولما كان مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين من المبادئ الرئيسة في شرعنا الحنيف فقد تجلت مظاهر رفع الحرج والتيسير في شتى مجالات هذه الشريعة الغراء، وفي أحكامها الشرعية التي طُلبت من المكلفين، ومن مظاهر اليسر ورفع الحرج عن المسلمين أن شرَّع لهم الله ﷻ الرخصة، فشرعت الرخصة والتي هي استثناء جزئي من كلي، وسبب الاستثناء ملاحظة الشارع الضرورات والأعذار، ولذا فإن الأصوليين يعدون تشريع الرخص من باب المصالح الحاجية والتي شرعت لحاجة الناس إليها، والتي لو لم تشرع لوقع الناس في حرج ومشقة وعت.

وقد تكلمت في بحثي هذا عن (مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الرخص وأثر ذلك في الفروع الفقهية)، وذلك لبيان جانب من جوانب هذا اليسر وهذه السماح في الشريعة، وإثبات أنها قادرة على إيجاد حكم لكل القضايا المتجددة، ولذا فقد بينت في هذا البحث أن الشارع الحكيم إذا شرع رخصة لعذر معين ووجدنا هذا العذر في شيء آخر، فإننا نطبق الرخصة في ذلك الشيء الآخر قياساً على ما جاء به النص، وهذا من أكبر الدلائل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان، وليست قاصرة كما يصورها أعداء الإسلام.

❖ وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

- (١) بيان سماحة الشريعة الإسلامية، وأن الدين يسر وليس عسر.
- (٢) بيان أنه لا يستباح المحظور إلا بعذر من وجود ضرورة أو مشقة أو حاجة.
- (٣) أن إثبات الرخص بالقياس من أهم موضوعات الرخصة.
- (٤) بيان أنه ليس معنى يسر الشريعة وسماحتها أن يركن الإنسان ويهمل التكاليف الشرعية، ويجعل من التيسير ورفع الحرج مدخلاً للهروب مما كلف به الإنسان، بل لا يباح للمكلف العمل بالرخصة إلا عند الضرورة والحاجة.
- (٥) أن جريان القياس في الرخص من أكبر الدلائل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان.

٦) أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة، إذن فالتشديد والتطرف والمغالاة لا تتوافق مع شريعة هي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه.

٧) أن للقياس دوراً مهماً في الدفاع عن الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمانٍ ومكان.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث - بمشيئة الله تعالى - أن يكون المنهج فيه هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والاستنباط في عرض عناصر الموضوع، وذلك على النحو التالي:

١) ذكرت أقوال العلماء في مسألة جريان القياس في الرخصة، مع ذكر أدلتهم والاعتراضات والرد عليها الواردة في المسألة، وبيان القول الراجح.

٢) ثم قمت بجمع المسائل أو الفروع الفقهية التي ثبت فيها جريان القياس في الرخص.

٣) ثم بينت آراء الفقهاء في المسألة سواء بالاتفاق أو الاختلاف، مع بيان مدى موافقة رأي كل فقيه لقوله في مسألة جريان القياس في الرخص أو مخالفته.

٤) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

٥) خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، فإن كان من الصحيحين اكتفيت بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما أذكر من خرجهما من أهل السنن، مع بيان الحكم على الحديث وبيان درجة صحته أو ضعفه.

٦) قمت بتعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح.

٧) وثقت المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة مع ذكر الجزء، والصفحة، والمادة.

٨) اهتمت في إعداد البحث بقواعد اللغة العربية والإملائية، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة.

٩) وضعت فهرس فنية اقتصر فيها على: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد تصفح ما كُتب حول هذا الموضوع تبين لي عدد من الدراسات التي تناولت الكلام عن مثل

هذا البحث، وكان من أهمها:-

١- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم النملة.

٢- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للأستاذ الدكتور/ سعد بن عواض الحربي، الأستاذ المساعد في قطاع الكليات والمعاهد لهيئة الملكية بالجبيل.

٣- ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين، لحمود بن محمد المباركي، ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ، بإشراف: د/ أحمد عبد الوهاب الشنقيطي.

وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسات ومن أهم ما استفدته منها: معرفة الوقوف على الفروع الفقهية التي ثبتت فيها جريان القياس في الرخص، وأما ما يميز بحثي عن هذه الأبحاث ما يلي:-
أولاً: أن البحث الأول قد تحدث عن الرخصة وكل ما يتعلق بها باستفاضة، ثم ذكر تعريف القياس وحجته في تمهيد باختصار، وأما البحث الثاني فقد ذكر تعريف الرخصة والقياس باختصار شديد، أما في بحثي هذا فقد سلكت طريقاً وسطاً في الحديث عن القياس والرخصة بقدر الإمكان فلم أطيل الكلام عنهما، ولم أختصر اختصار شديد.

ثانياً: أن هذه الأبحاث لم تتعرض إلا لثلاثة من الفروع الفقهية التي ثبت فيها جريان القياس في الرخص باختصار، أما في بحثي هذا فقد ذكرت الكثير من الفروع الفقهية في العبادات، والمعاملات باستفاضة، مع بيان مدى موافقة الحنفية لمذهبهم، أو مخالفته، إن وجد.

ثالثاً: أما البحث الثالث، فيختلف عن بحثي في أنه ورد في ما اختلف في إجراء القياس فيه عموماً، سواء كان هذا الاختلاف في الرخص، أو الحدود، أو الكفارات، أو الأسباب والشروط، أو غير ذلك، أما بحثي فقد جعلته في مذاهب الأصوليين في جريان القياس في الرخص فقط، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

خطة البحث:

تتكون خطتي في البحث - بمشيئة الله / - من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، وإليك تفصيل ذلك كما يلي:-

• **المقدمة:** بعد الحمد والثناء بينت فيها أسباب اختياري للموضوع، والدراسات السابقة عليه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

• **التمهيد:** في تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، وحكم القياس ومرتبته، وآراء العلماء في حجية القياس وأدلتهم، وتعريف الرخصة والعزيمة، وأقسام الرخصة، وأسبابها وفيه ثلاثة مطالب:-

- ١) المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، وحكمه ومرتبته، وفيه مسألتان:
- ◆ المسألة الأولى: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.
 - ◆ المسألة الثانية: حكم القياس ومرتبته.
- ٢) المطلب الثاني: آراء العلماء في حجية القياس وأدلتهم.
- ٣) المطلب الثالث: في تعريف الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح، وأقسام الرخصة، وأسبابها، وفيه مسألتان:-

◆ المسألة الأولى: تعريف الرخصة، والعزيمة، وتشتمل على:

أولاً: تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: تعريف العزيمة في اللغة والاصطلاح.

◆ المسألة الثانية: أقسام الرخصة، وأسبابها، وتشتمل على:

أولاً: أقسام الرخصة.

ثانياً: أسباب الرخصة.

- المبحث الأول: آراء الأصوليين في جريان القياس في الرخص، وأدلتهم، وبيان الرأي الراجح، وفيه ثلاثة مطالب:

١) المطلب الأول: صورة المسألة.

٢) المطلب الثاني: آراء الأصوليين في جريان القياس في الرخص، وأدلتهم.

٣) المطلب الثالث: الرأي الراجح، وتحقيق مذهب الحنفية، وبيان نوع الخلاف.

- المبحث الثالث: أثر جريان القياس في الرخص في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان:-

١) المطلب الأول: أثر جريان القياس في الرخص في العبادات، وفيه عشرة فروع:

◆ الفرع الأول: هل يجوز القصر في سفر المعصية أم لا؟

◆ الفرع الثاني: الرخصة لرعاة الإبل وأهل السقاية ومن يقاس عليهم.

◆ الفرع الثالث: من أبق له عبد ومضى في طلبه.

◆ الفرع الرابع: صلاة شدة الخوف، هل تختص بالقتال؟.

◆ الفرع الخامس: هل الثلج تجمع من أجله الصلوات؟.

- ◆ الفرع السادس: الجمع بين الصلاتين في السفر.
- ◆ الفرع السابع: لو ركب إنسان دابته مسافة ميل وخاف الغرق إن نزل أو خاف غيره من أسباب الهلاك، هل يصلي صلاة القتال؟
- ◆ الفرع الثامن: التيمم في سفر المعصية.
- ◆ الفرع التاسع: الصلاة عند الاستواء.
- ◆ الفرع العاشر: المسح على الجوربين.
- ٢) المطلب الثاني: أثر جريان القياس في الرخص في المعاملات: وفيه فرعان:
 - ◆ الفرع الأول: الرخصة في السلم.
 - ◆ الفرع الثاني: هل تجوز الرخصة في الكرم نصاً أم قياساً؟.
- الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.
- الفهارس: وقد اقتصرنا فيها على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات..

التمهيد:

تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، وحكم القياس ومرتبته، وآراء العلماء في حجتيه، وأدلتهم، وتعريف الرخصة والعزيمة، واقسام الرخصة وأسبابها، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، وحكمه ومرتبته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القياس في اللغة: يطلق على معنيين: التَّقْدِير يُقَالُ قَسْتُ الْأَرْضَ بِالْقَصْبَةِ إِذَا قَدَرْتَهَا بِهَا، والمساواة، يُقَالُ قَاسَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ إِذَا حَازَاهُ فَسَاوَاهُ^(١)، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره^(٢)، من قَاسَ يَقِيسُ، قِيسٌ، قَيْسًا وَقِيَّاسًا، فهو قَائِسٌ، والمفعول مَقِيسٌ، يقال قَاسَ الْأَرْضَ: أَي قَدَّرَ طَوْلَهَا وَعَرْضَهَا "قاس القماش"، ويتعدى بالباء وبعلى، يقال: قَاسَهُ إِلَى غَيْرِهِ، قَاسَهُ بِغَيْرِهِ، قَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ: قَدَّرَهُ^(٣).

ثانياً: تعريف القياس في الاصطلاح:

للقياس تعريفات عدة ذكرها العلماء، ولكنني سأقتصر منها على التعريف الراجح عند الإمام البيضاوي، والإمام ابن الحاجب.

(١) **تعريف الإمام البيضاوي:** عرفه الإمام البيضاوي بأنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر

لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(٤).

شرح التعريف: المراد بالإثبات: القدر المشترك بين العلم والاعتقاد والظن سواء تعلقت هذه

الثلاثة بثبوت الحكم أم بعدمه وأما المثال فبيهي التصور لأن كل عاقل يعرف بالضرورة كون الحار مثلاً للحار في كونه حاراً ومخالفاً للبارد في ذلك.

(١) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/٧٦، باب: "القاف مع الباء".

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٨١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/١٨٨٣.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣.

والمراد بقوله: (إثبات مثل حكم ولم نقل إثبات حكم): لأن عين الحكم الثابت في الأصل

ليس هو عين الثابت في الفرع بل مثله.

المراد بقوله: (معلوم): وأما المعلوم فلسنا نعني به مطلق متعلق العلم فقط بل ومتعلق الاعتقاد

والظن والفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور وإنما قلنا معلوم ولم نقل موجود ولا شيء

لجريان القياس في المعدوم والموجود والشيء عند الأشاعرة لا يطلق على المعدوم وإنما لم

يذكره بدل المعلومين الأصل والفرع لرفع إيهام كون الفرع والأصل وجوديين وذلك لأن الأصل ما

يتولد منه شيء والفرع ما تولد عن شيء.

والمراد بقوله: (في معلوم آخر): لأن القياس هو التسوية بين الأمرين فيستدعي وجود

المنتسبين.

والمراد بقوله: (لاشتراكهما في علة الحكم): لأن القياس لا يوجد بدون العلة.

والمراد بقوله: (عند المثبت): ليشمل الصحيح والفاقد في نفس الأمر وإنما لم يقل بدل المثبت

المجتهد ليعم كل مثبت من مجتهد وغيره.^(١)

(٢) تعريف الإمام ابن الحاجب: عرفه الإمام ابن الحاجب بأنه: هو مساواة فرع لأصل في علة

حكمه.

والمراد بالفرع: صورة أريد إلحاقها بالأخرى في الحكم؛ لوجود العلة الموجبة للحكم فيها.

وبالأصل: الصورة الملحقة بها، فلا يلزم دور.

والفقهاء يسمون الأصل محل الوفاق، والفرع محل الخلاف.^(٢)

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٤، نهاية السؤل ص ٣٠٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٦، التقرير والتجسير على تحرير الكمال بن

المسألة الثانية: حكم القياس، ومرتبته:

أما حكم القياس فإنه يفيد الظن وليس القطع؛ لأنه بذل الجهد من المجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وإن الحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني، وهو طريق لمعرفة الأحكام الشرعية، ومصدر من مصادر التشريع يجب العمل به^(١).

فيأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع، قال الإمام الشافعي رحمته الله: "يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الأفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم بالقياس، وهذا أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود^(٢)".

المطلب الثاني: آراء العلماء في حجية القياس وأدلتهم^(٣):

القياس من الأدلة الشرعية التي وقع فيها خلاف بين العلماء، وسأذكر- إن شاء الله- في هذا المطلب هذه الآراء، مع ذكر الأدلة باختصار بدون ذكر الاعتراضات التي وردت في هذا الاختلاف، لنأطيل البحث.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: اعلم: أنه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية.

قال الإمام الفخر الرازي رحمته الله: كما في الأدوية، والأغذية، والأسعار، وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي: فذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى "أن القياس الشرعي" أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع^(٤).

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ط ١ ص ٥٢.

(٢) الرسالة للشافعي ١/ ٥٩٨.

(٣) روضة الناظر ٢/ ١٦٨، نهاية السؤل ص ٣٠٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٩، تيسير التحرير ١/ ١٩١،

أصول الشاشي، علم أصول الفقه ط: مكتبة الدعوة ص ٥٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة

ص ١٩٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٤١.

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ٩١، البحر المحيط ٧/ ١٩.

وقد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية

وهؤلاء يطلق عليهم: مثبتوا القياس.

الفريق الثاني: ذهب النظام والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على

الأحكام، وهؤلاء يطلق عليه: نفاة القياس.

أولاً: أدلة مثبتي القياس:

استدل مثبتو القياس بالقرآن، وبالسنّة، وبأقوال الصحابة وأفعالهم، وبالمعقول.

(١) دليلهم من القرآن: **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾**

﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلًا﴾ ﴿٥٩﴾ (١)

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء، ليس

لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده وإرجاعه إلى الله

وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص

لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله

في حكمه، وهذا هو عين القياس (٢)

قال الإمام الطوفي: أمر بالاعتبار، والأمر للوجوب، فيكون الاعتبار الذي منه القياس

واجباً (٣).

وأيضاً: استدلووا بقوله تعالى **﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ**

أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ

يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ ﴿٤﴾ (٤)

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) علم أصول الفقه ط: مكتبة الدعوة ص ٥٥.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٠.

(٤) سورة الحشر، الآية (٢).

وموضع الاستدلال في الآية: قوله سبحانه {فَاعْتَبِرُوا} ووجه الاستدلال أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم { مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا } ، قال [فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوْلِي الْأَبْصَرَ] أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم. وهذا يدل على أن سنة الله في كونه، أن نعمه ونقمه وجميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها، ومسببات لأسباب ترتبت عليها، وأنه حيث وجدت المقدمات نتجت عنها نتائجها، وحيث وجدت الأسباب ترتبت عليها مسبباتها، وما القياس إلا سير على هذا السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه، وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: {فَاعْتَبِرُوا} (١)

(٢) وأما السنة فأظهر ما استدلوها منها دليلاً:

الأول: حديث معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله" (٢).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد.

وأيضاً: ورد أن جارية خثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدر كته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟" قالت: نعم، فقال لها: "فدين الله أحق بالقضاء" (٣).

(١) علم أصول الفقه ط: مكتبة الدعوة ص ٥٥.

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٠٣، برقم (٣٥٩٢) كتاب: "الأقضية"، باب: "اجتهاد الرأي في القضاء"، قال عنه ابن الملقن في البدر المنير ٩/٥٣٤، "هَذَا الْحَدِيثُ كَثِيرًا مَا يَتَكَرَّرُ فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِ وَالْمَحْدَثِينَ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقْلِ - فِيمَا أَعْلَمُ -".

(٣) الحديث: أخرجه النسائي في سننه ٤/١٢، برقم (٣٦٠٥) كتاب: "المناسك"، باب: "تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين"، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/٢٨٢، "إسناده حسن"، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ط: العلمية: "إسناده ضعيف".

فهذا تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق^(١).

(٣) **وأما أفعال الصحابة وأقوالهم:** فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية، فقد كانوا يجتهدون

في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره.

قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة، وبايعوا أبا بكر بها وبيّنوا أساس القياس بقولهم: رضيه رسول

الله لديننا، أفلا نرضاه لديننا، وقاسوا خليفة الرسول على الرسول، وحاربوا مانعي الزكاة الذين

منعواها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول، لأن صلواته سكن لهم^(٢) لقوله عز شأنه: ﴿خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) وكل هذا

يدل على حجية القياس.

كما أن إجماع الصحابة على العمل بالقياس من أقوى الأدلة على حجية القياس، قال الإمام فخر

الدين الرازي: "الإجماع وهو الذي عول عليه جمهور الأصوليين وتحريره أن العمل بالقياس

مجمع عليه بين الصحابة وكل ما كان مجمعاً عليه بين الصحابة فهو حق فالعمل بالقياس حق"^(٤).

(٤) **وأما المعقول فأظهر أدلتهم منه ما يلي:**

أولها: أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من

تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي

هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي

مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة

على عقول عباده وبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار، لأن مآل هذه المحافظة على

العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.

(١) روضة الناظر ٢/ ١٧٤.

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥٧.

(٣) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٤) المحصول ٥/ ٥٣.

وثانيها: أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لِمَا لا يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يسائر الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح.^(١)

ثانياً: أدلة منكري القياس:

﴿ **الأدلة النقلية:** احتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)

وقوله: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣)

فما ليس في القرآن ليس بمشروع، فيبقى على النفي الأصلي.

وأيضاً احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤)

وهذا حكم بغير المنزل، أي العمل بالقياس حكم بغير ما أنزل الله، فلا يكون حجة.

﴿ **ومن السنة أيضاً:** قوله - ﷺ -: "إن الله فرض فروضاً فلا تضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها،

ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: فالحديث موجّه للصحابة ولمن بعدهم. فلا يجوز أن نبحت عما

سُكِّتَ عنه لنحرمة أو نوجبه .

وذكروا أيضاً: أن من دلائل النهي عن العمل بالقياس إجماع الصحابة، وهو أن بعضهم نهى عن

العمل بالقياس أو الرأي، وسكت الباقون عن الإنكار عليه. فكان ذلك إجماعاً على ترك العمل

بالقياس.^(٦)

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥٨، ٥٩.

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية (٣٨).

(٣) سورة النحل، جزء من الآية (٨٩).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٩).

(٥) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه ٣٢٥ / ٥، برقم (٤٣٩٦) كتاب: "الرضاع"، والبيهقي في السنن

الكبرى ١٠ / ٢١، برقم (١٩٧٢٥) كتاب: "الضحايا"، باب: "ما لم يذكر تحريمه"، وقال عنه: "هذا

موقوف"، وقال عنه ابن حجر في أنيس الساري ٢ / ١٦٢١، "ضعيف".

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢ / ٧٦.

👉 الأدلة العقلية للمنكرين للقياس:

[فالأولى منها] قالوا: براءة الذمة بالأصل معلومة قطعاً، فكيف ترفع بالقياس المظنون؟!]

[والثانية]: كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد، والفرق بين

المتماثلات، والجمع بين المختلفات، إذ قال: "يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ"،

ويجب الغسل من المني والحيض، دون المذي والبول، ونظائر ذلك كثير. (١)

الجواب على هذه الأدلة:

👉 أما قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإن القرآن دل على جميع الأحكام،

لكن إما بتمهيد طريق الاعتبار، وإما بالدلالة على الإجماع والسنة، وهما قد دلا على القياس.

وإلا فإين في الكتاب مسألة: "الجد والإخوة" و"العول" و"المبتوتة" و"المفوضة، وفيها

حكم لله شرعي، ثم قد حرّمتم القياس، وليس في القرآن تحريمه.

👉 وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٢).

قلنا: القياس ثابت بالإجماع والسنة، وقد دل عليه القرآن المنزل.

ومن حكم بمعنى استنبط من المنزل، فقد حكم بالمنزل.

👉 وقولهم: "كيف ترفعون القواعد بالظنون؟".

قلنا: كما ترفعونه بالظواهر، والعموم، وخبر الواحد، وتحقيق المناط في آحاد الصور.

ثم نقول: لا نرفعه إلا بقاطع، فإننا إذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة، فإننا نقطع بوجود الظن،

ونقطع بوجود الحكم عند الظن، فيكون قاطعاً.

👉 وقولهم: "مبنى الحكم على التعبدات".

قلنا: نحن لا ننكر التعبدات في الشرع، فلا جرم، **قلنا:** الأحكام ثلاثة أقسام:

قسم: لا يعلل.

وقسم: يعلم كونه معللاً، كالحجر على الصبي، لضعف عقله.

(١) روضة الناظر ١٧٦/٢.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٩).

وقسم: يتردد فيه.

ولا نقيس ما لم يقد دليل على كون الحكم معللاً.^(١)

وبعد عرض أدلة الفريقين، فلا شك أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء القائل بأن القياس حجة شرعية يجب العمل به.

المطلب الثالث:

تعريف الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح، وأقسام الرخصة، وأسبابها،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الرخصة، والعزيمة،

وتشتمل على:

أولاً: تعريف الرخصة، في اللغة والاصطلاح.

تعريف الرخصة في اللغة: بضم الراء وسكون الخاء وضمها من رخص، اليسر والسهولة،

ورخص الشيء، رخصة، ورخصه، ورخصاً: لأن ونعم فهو رخص، ورخيص.

والسعر رخصاً: هبط، فهو رخيص، وأرخص السعر: جعله رخيصاً، ورخص له في الأمر: سهله،

ويسره، وارتخص الشيء: اشتراه رخيصاً، يقال: رخص له في كذا، ورخصه فيه: أذن له فيه بعد

النهي عنه، والرخص: الناعم، والرخص: ضد الغلاء، وارتخصه عده رخيصاً وأشترأه رخيصاً،

وترخص في الأمور أخذ فيها بالرخصة، واسترخصه عده رخيصاً، والرخصة: التسهيل في الأمر،

والتيسير.^(٢)

والرخصة في الأمر: وهو خلاف التشديد، وقد رخص له في كذا ترخيصاً فترخص هو فيه أي

لم يستقص. وتقول: رخصت فلانا في كذا وكذا أي أذنت له بعد نهبي إياه عنه.^(٣)

تعريف الرخصة اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الرخصة، ولكن سأكتفي منها بهذين التعريفين:

(١) روضة الناظر ٢/ ١٧٧ - ١٧٩.

(٢) القاموس الفقهي ص ١٤٦، "حرف: الراء"، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٦، "باب: الراء"، تاج

العروس ١٧/ ٥٩٥، "مادة: رخ ص"، التعريفات ص ١١٠، الكليات ص ٤٧٢، دستور العلماء ٢/ ٩٥.

(٣) لسان العرب ٧/ ٤٠، "فصل: الراء".

التعريف الأول : للإمام الأمامي رحمته الله .

وهي : (ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرّم)^(١) .

التعريف الثاني : للإمام البيضاوي رحمته الله .

وهي : (الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر)^(٢) .

والراجع من هذه التعريفات أن تعرّف الرخصة بأنها: (ما شرع من الأحكام لعذر خلاف حكم

سابق ؛ مع قيام السبب المحرّم) .

شرح التعريف :

ما شرع من الأحكام: كالجنس في التعريف، يشمل الرخصة والعزيمة .

لعذر: قيد أول، خرج به العزيمة، وهي: ما شرع من الأحكام ابتداءً بغير عذر، نحو: إقامة الصلاة

كاملةً بغير قصر .

خلاف حكم سابق: قيد ثان، خرج به ما ثبت على وفق الحكم السابق ؛ فإنه لا يكون رخصةً بل

عزيمة ، نحو: الصوم في الحضر، فإنه موافق للأمر بالصيام في قوله تعالى

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٣) .

مع قيام السبب المحرّم: قيد ثالث، خرج به ما رُفِع فيه سبب التحريم، وحيثُ لا مخالفة بين

حُكْمَيْنِ متقدّم ومتأخّر، فنتنفي الرخصة ويكون عندنا حكم واحد هو المتأخّر بلا معارضة لمتقدّم،

وهو معنى العزيمة.^(٤)

وبما أن الرخصة تقابل العزيمة في أكثر المباحث، فقد عقدت على تعريف العزيمة، وهل تشمل

جميع الأحكام الشرعية أم لا؟

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٣٢، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥٤، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٤ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٨١ .

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥) .

(٤) نهاية السؤل ص ٣٣، الوجيز في أصول الفقه ١/ ٤٣٥ .

ثانياً: تعريف العزيمة في اللغة والاصطلاح.

تعرف العزيمة في اللغة: بأنها عبارة عن الإرادة المؤكدة، عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْماً وَعَزْماً بالضم وَعَزِيمَةً وَعَزِيماً، إذا أردت فعله وقطعت عليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾^(١)، أي صَرِيحَةً أَمْرٍ. ويقال أيضاً: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بمعنى أقسمت عليك، واعتزمتُ على كَذَا وَعَزَمْتُ بِمَعْنَى وَالاعْتِزَامُ: لزوم القصد في المشي، والعزائم: الرُفَى^(٢)

، والعزم والعزيمة: عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله^(٣)، وعزم الشَّخْصُ: أي قصد ونَوَى ووجه إلى الأمر عزمته^(٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٥)

تعريف العزيمة في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العزيمة، ولكن أقرب تعريفات العلماء للعزيمة إلى الصواب، تعريفهم لها بأنها: "الحكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح"^(٦).

قوله: " الحكم الثابت ": أخرج الحكم غير الثابت كالمسوخ، فلا يسمى عزيمة؛ حيث إنه لم يبق مشروعاً أصلاً، وهذه العبارة وهي: " الحكم الثابت " عام وشامل لجميع الأحكام التكليفية؛ لأن كلاً منها حكم ثابت.

وقوله: " بدليل شرعي ": أخرج ما ثبت بدليل عقلي، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة.

(١) سورة طه، جزء من الآية (١١٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٩٨٥، التعريفات ص ١٥٠.

(٣) النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المذهب ١/ ١٤٠.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٩٥.

(٥) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٥٩).

(٦) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٥٧، التجبير شرح التحرير ٣/ ١١١٤،

المذهب في علم أصول الفقه المقارن ١/ ٤٤٩، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب

الراجح ص ٧٩.

وقوله: " خال عن معارض " أخرج ما ثبت بدليل شرعي، ولكنه معارض بدليل مساو، أو دليل راجح؛ لأنه إن كان المعارض وإن كان المعارض راجحاً، فإنه يجب العمل بمقتضاه، وتنتفي العزيمة.

وقوله: " راجح " أخرج الرخصة؛ لأن الرخصة حكم ثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح وهو العذر - فمثلاً: " تحريم الميتة " حكم ثابت من غير مخالفة دليل شرعي، فإذا وجدت المخمصة حصل المخالف لدليل التحريم، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وهو راجح على دليل التحريم، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٢)، وذلك لحفظ النفس، فجاز الأكل من الميتة وحصلت الرخصة؛ لأن مصلحة إحياء النفس، والمحافظة عليها مقدمة على مفسدة الميتة وما فيها من الخبث.^(٣)

المسألة الثانية: أقسام الرخصة وأسبابها: (٤)

أولاً: أقسام الرخصة:-

الرخصة تنقسم إلى تقسيمات عديدة، ولكن أشهرها وأرجحها هذه الأقسام، وهي كما يلي:

القسم الأول: رخصة واجبة، أي: يجب الأخذ بالرخصة، فإن امتنع عن ذلك، ثم مات، أو لحقه ضرر، فإنه يائمه بذلك، ومن أمثلة ذلك:

أكل الميتة للمضطر، وقلنا ذلك؛ لأنه حكم ثابت على خلاف الدليل وهو قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٥) لعذر، وهو الاضطرار.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٣).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٣).

(٣) شرح الكوكب المنير ١/٤٧٧، ٤٧٦، شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧، التحبير شرح التحرير ٣/١١١٥، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١/٤٤٩.

(٤) البحر المحيط ٢/٣٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/١٦٣، المهذب في علم أصول الفقه ١/٤٥٥، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/٤٣٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/١٢٦.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٣).

شرب الخمر لمن غص بلقمة، وخشي علي نفسه الهلاك، ولم يجد ما يسيغها إلا به، وقلنا ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أنه لو لم يدفع هذه الغصة بجرعة من الخمر، ثم مات، لكان قاتلاً لنفسه، لذلك يجب عليه شرب الخمر لإساعة هذه اللقمة؛ إبقاء لحياته.

القسم الثاني: رخصة مندوبة، أي: إن أخذ بتلك الرخصة فله أجر، ومن أمثلة ذلك:

قصر الصلاة الرباعية للمسافر، وقلنا ذلك لقوله -ﷺ-: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"^(٢).

القسم الثالث: رخصة مباحة، ومن أمثلة ذلك:

العرايا، وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق، فالقياس: عدم جواز مثل هذا البيع؛ لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع في العرايا للحاجة إليها.

السلم وهو: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن آجلاً، فالقياس: عدم جواز ذلك؛ لأنه بيع معدوم، وبيع المعدوم منهي عنه؛ لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع في السلم لحاجة الناس إليه.

الجمع بين الصلاتين في السفر، فهذا من الرخص المباحة، لأن النبي -ﷺ- جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً.

القسم الرابع: رخصة خلاف أولى، أي: أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من الأخذ بها، ومن أمثلة ذلك:

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٢) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٨/١، برقم (٦٨٦) باب: "صلاة المسافرين وقصرها".

الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، وقلنا: إنه رخصة خلاف

الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١)، ولما روي عن أنس، وعثمان بن أبي

العاص الثقفي I أنهما قالوا: " الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه"^(٢).

القسم الخامس: الرخصة المكروهة، ومن أمثلته:

السفر للترخص فقط، أي: يسافر لأجل أن يفطر أو يقصر وليس له غرض إلا ذلك، فهذا له أن

يفطر ويقصر رخصة، ولكن هذه الرخصة مكروهة.

ثانياً: أسباب الرخصة:

للرخصة أسباب سبعة، هي:

- ١- الضرورة وهذا السبب مبني على أصل تشريعي وهو أن الضرورات تبيح المحظورات.
- ٢- رفع الحرج والضيق والمشقة وهذا السبب مبني على أصل تشريعي وهو أن المشقة تجلب التيسير.

٣- السفر: ومن رخصه قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة

أيام بلياليها، وجواز صلاة النافذة ركباً.

٤- المرض: ومن رخصه، التيمم عند التضرر باستعمال الماء، أو الخوف من زيادة المرض،

وكذلك صلاة المريض على حسب حاله قاعداً أو مضطجعاً أو بالإيماء.

٥- الإكراه: ومن رخصه: العفو عن التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

٦- النسيان: ومن رخصه صحة صوم من شرب أو أكل ناسياً في نهار رمضان، ويسقط الإثم

بسبب النسيان في كثير من المسائل.

٧- الجهل: ومن رخصه: جهل الشفيع بالبيع فإنه معذور بتأخر الشفعة، وكذلك إذا أسلم

الكافر ثم شرب الخمر مباشرة جاهلاً بحكمها فإنه يدرأ الحد عنه لجهله بالحكم.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٤).

(٢) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٨٠، برقم (٨٩٨٣) كتاب: "الصيام"، باب: "من كان يصوم

في السفر، ويقول هو أفضل".

٨- العسر وعموم البلوى: ومن رُخصه: الصلاة مع وجود النجاسة اليسيرة المعفو عنها، كدم القروح، والدمل ونحوهما، وجواز مس الصبيان للمصحف دون طهارة لأجل التعلم. ويعتبر العسر وعموم البلوى من قبيل الأعذار بشرط عدم تعارضه مع نص شرعي فإن تعارض فلا اعتبار له.

٩- النقص: ومن رخصه: عدم تكليف الطفل والمجنون لنقص عقليهما، وعدم تكليف النساء ببعض ما يجب على الرجال، كالجمعة، والجماعة، والجهاد في سبيل الله، وتحمل الدية ونحو ذلك.^(١)

(١) اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٨، ٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٢/١٢٧، ١٢٨، مذكرة في أصول الفقه ص ١٩، ٢٠.

المبحث الأول:

آراء الأصوليين في جريان القياس في الرخص، وأدلتهم، وبيان الرأي الراجح، وتحقيق مذهب الحنفية، وبيان نوع الخلاف :

بعد ما تحدثت عن تعريف القياس، وحكمه، وحجيته، وتعريف الرخصة، والعزيمة، وأقسام الرخصة، وأسبابها، فإنني في هذا المبحث سوف أتحدث - بمشيئة الله تعالى - عن آراء الأصوليين في إثبات الرخص بالقياس، والأدلة على ذلك، وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: صورة المسألة.

إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول للاتفاق في العلة؟

فمثلاً: سفر الطاعة يباح الفطر فيه لعذر وهو السفر الذي هو مظنة المشقة، فهل الإنسان إذا سافر سفر معصية يباح له الفطر قياساً على سفر الطاعة بجامع أن كلاهما مسافر؟
ومثل الحجر يجوز الاستجمار به وإن كان لا يزيل كل النجس، وهذه رخصة فهل يجوز أن يقاس غير الحجر عليه بجامع أن كلاهما جامد طاهر قالع ينقي المحل؟^(١)

المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلتهم في جريان القياس في الرخص. اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات الرخص بالقياس، أي: يجري القياس في الرخصة ولا مانع منه إذا عرفنا العلة وتحققنا منها، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.^(٢)

دليل القول الأول: استدل جمهور العلماء على جريان القياس في الرخص بما يلي:
أولاً: عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث إنها دلت على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا عُرِفَت العلة واستكملت جميع شروط القياس، فإنها لم تفرق بين حكم وحكم، وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فإنها تدخل في هذا العموم.^(٣)

(١) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ١٧٧، د/ عبد الكريم النملة.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، المحصول ٥/ ٣٤٩، ٣٥٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠، البحر المحيط ٧/ ٧٤، نهاية السؤل ص ٣١٥.

(٣) المحصول ٥/ ٣٥٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٤٩.

بيان ذلك:

أن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١)

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢)

وغير ذلك من الآيات الكثيرة تدل على حجية القياس مطلقاً، أي في جميع الأحكام فلم تفرق بين حكم وحكم.

وأيضاً ما روي: "عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً، كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال: بكتاب الله عز وجل، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو"^(٣).

فهنا أجاز النبي ﷺ - لمعاذ - القياس الذي هو نوع من أنواع الاجتهاد في جميع الأحكام من غير تفصيل بين ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه، وهذا يدل على جواز القياس في الرخصة، لأنها داخلة ضمن عموم الأحكام، هذا إذا توافرت فيه شروط القياس، فإنه لو لم يجز القياس في الرخصة لوجب التفصيل.

وأيضاً: لما كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، في رسالته المشهورة: "اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك"^(٤)، لم يفصل بين ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه، بل

(١) سورة الحشر، جزء من الآية (٢).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٩٥).

(٣) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه ت: شاكر ٦٠٨/٣، برقم (١٣٢٧) أبواب: "الأحكام"، باب: "ما جاء في القاضي كيف يقضي"، وقال عنه الإمام الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".

(٤) الأثر: أخرجه الدارقطني في سننه ٣٦٧/٥، برقم (٤٤٧١) كتاب: "عمر إلى أبي موسى الأشعري"، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/١٠، برقم (٢٠٣٧٢) باب: "من اجتهد، ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً"، قال عنه الباكستاني في (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١١٦٣)، "صحيح، قال ابن كثير عقبه: هذا أثر مشهور".

أطلق مما يدل على أن القياس يجوز في جميع الأحكام ومن ضمنها الرخصة ولا فرق بينها وبين غيرها إذا أدركت العلة.

ولو استقر أن جميع الأدلة المثبتة لحجية القياس لوجدناها عامة وشاملة لجميع الأحكام فلم تفرق بين حكم وحكم آخر، والقول بأنه حجة في بعض الأحكام، وليس بحجة في البعض الآخر قول بلا دليل فيكون باطل، وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية، فإنها تدخل في هذا العموم.

اعترض على ذلك بما يلي:

إن أردتم أن تلك الأدلة (أي أدلة القياس) تدل على جريان القياس في الأحكام الشرعية مطلقاً سواء وجدت أركان القياس وشروطه أو لم توجد، أو تدعى أن دلالتها عليه إنما هي عند حصول الأركان والشروط، والأول ظاهر ولا يقوله عاقل، والثاني مسلم، لكن لا نسلم إمكان حصولها في الرخص.

ولئن سلمناه لكن لا نسلم حصولها فيما نحن فيه؛ وهذا لأن الحدود والكفارات، والرخص والتقديرات أمور مقدرة لا يهتدى العقل إلى تعقل المعنى الموجب لتقديرها فلا تعقل فيها العلة، وحينئذ لا يمكن أن يجرى القياس فيها.

أجيب عن ذلك بما يلي:

أن الأدلة دلت على حجية القياس في الأحكام الشرعية عند استكمال أركانه وشروطه. أما قولكم: "لا نسلم إمكان حصولها في الرخص"، فيجيب عنه: بأن العقل يحكم بأنه لا يمتنع عقلاً أن يشرع الشارع الحكيم الرخصة لمعنى معين مناسب للحكم ثم يوجد ذلك المعنى في صورة أخرى.

أما قولكم: "لم تحصل بالفعل"، فيمكن أن يجاب عنه: بأنه حصل إجراء القياس في الرخص بعد تعقل المعنى ومعرفة العلة واستكمال شروط القياس، من ذلك أن الصلاة تجمع من أجل الثلج قياساً على المطر بجامع أن كلا منهما يتأذى منه المسلم، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عن ذلك في الجزء التطبيقي.

الدليل الثاني: أن الرخص تثبت بخبر الواحد، فكذلك تثبت بالقياس، ولا فرق بجامع: أن كلاً

منهما يفيد الظن، ويجوز الخطأ والسهو في كل منهما.^(١)

الدليل الثالث: أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل

عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرحح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك

المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملاً برجحانها،

فنحن حينئذ كثرنا من موافقة الدليل لا مخالفته.^(٢)

المذهب الثاني: لا يجوز إجراء القياس في الرخص، وهو مذهب الحنفية^(٣)، وقول للإمام

مالك^(٤)، وقول للإمام الشافعي صرح به في الرسالة نقله عنه الإمام الزركشي^(٥)، قال: "ولا يقاس إلا

ما عقلنا معناه، ولهذا قلنا في المسح على الخفين لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ولا قفازان

(١) المحصول ٥/٣٥٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/١٩٣٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٤١٦.

(٣) التجبير شرح التحرير ٧/٣٥١٨، المحصول ٥/٣٤٩، البحر المحيط ٧/٧١، شرح الكوكب

المنير ٤/٢٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥.

(٤) نقله عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥.

(٥) البحر المحيط ٧/٧٤، المحصول ٥/٣٤٩ (تنبيه) ذكر الإمام الرازي في المحصول أن مذهب الإمام

الشافعي جواز القياس في الرخص، وذكر ذلك أيضاً في (كتاب: الغيث الهامع ١/٥١٧، والتجبير شرح

التحرير ٧/٣٥١٨)، أما الإمام الزركشي فقد ذكر في البحر المحيط ٧/٧٤، ٧٥، عن الإمام الشافعي قوله: "

لَا يُتَعَدَّى بِالرُّخْصَةِ مَوَاضِعُهَا وَقَالَ فِي " الْأُمِّ " : لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ " ، وقوله: " وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا

يَتَحَلَّلُ بِالْمَرَضِ ، وَالتَّحَلُّلُ رُخْصَةٌ فَلَا يُتَعَدَّى بِهَا مَوَاضِعُهَا . كَمَا أَنَّ الْمُسْحَ عَلَى الْخُفِّ رُخْصَةٌ فَلَمْ يُقَسَّ

عَلَيْهِ مَسْحُ الْعِمَامَةِ " ، وهذا يدل على أن للإمام الشافعي قولان في جريان القياس في الرخص هما: الأول:

جواز جريان القياس في الرخص: الثاني: عدم الجواز، وبناءً على ذلك اختلف الشافعية فيما بينهم في جواز

جريان القياس بالرخص، والراجح: أن الإمام الشافعي مع الجمهور في أن الرخص تثبت بالقياس إذا عرف

المعنى الذي من أجله شرعت تلك الرخصة مع توافر شروط القياس، وما ذكر عنه من النصوص التي تدل

على أنه لا يجيز القياس في الرخص، فلعل ذلك كان رأياً يراه ثم عدل عنه إلى القول بالقياس فيها متى

أمكن " ، الرخص الشرعية واثباتها بالقياس ص ١٨٨ .

وكذلك القسامة"، وفي موضع آخر: "إن المحرم لا يتحلل بالمرض، والتحلل رخصة فلا يتعدى بها مواضعها. كما أن المسح على الخف رخصة فلم يقس عليه مسح العمامة"^(١)، وجرى على ذلك جماعة من أصحابنا منهم الأستاذ أبو منصور البغدادي فقال: لا يجوز القياس عندنا على الرخص وعللوه بأنها تكون معدولاً بها عن الأصل وما عدا محل الرخصة يبقى على الأصل، وقال القاضي الحسين في تعليقه: لا يجوز القياس في الرخص، ولهذا لما كان الأصل غسل الرجلين ثم رخص في محل الخف المسح للضرورة فلا يقاس عليه مسح القلنسوة والعمامة.

وقال إلكيا الهراسي: إنما نمنع القياس على الرخص إذا كانت مبنية على حاجات خاصة لا توجد في غير محل الرخصة فيمتنع القياس لعدم الجامع كغير المسافر يعتبر بالمسافر في رخص السفر إذ يتضمن إبطال تخصيص الشرع.^(٢)

أدلة هذا المذهب:

﴿ **الدليل الأول:** أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بجواز القياس عليها يؤدي ويفضي إلى

كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز.^(٣)

أجيب عنه: بأن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل؛ عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة أخرى وجب أن يخالف الدليل بها - أيضاً - عملاً بـرجحانها - فنحن حينئذٍ قد أكثرنا موافقة الدليل لا مخالفته.^(٤)

(١) الأم ٢/٢٠٤.

(٢) البحر المحيط ٧/٧٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤١٦.

(٤) المهذب في علم أصول الفقه ٤/١٩٤٠.

﴿الدليل الثاني﴾: أن الرخص منح من الله -ﷻ- وعطايا فلا يتعدى بها عن مواضعها؛ حيث إن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الاحتكام على المعطي في غير محل إرادته، وهذا لا يجوز، فينتج من ذلك: عدم جواز إثبات الرخص بالقياس.^(١)

أجيب عنه: إن مدار إجراء القياس على إدراك العلة والمعنى من شرع الحكم، وكون الرخص تتصف باليسر والتخفيف لا يمنع من إجراء القياس فيها، فمتى أدر كنا العلة التي من أجلها شرعت تلك الرخصة، ووجدنا تلك العلة في شيء آخر، فإننا نعدي تلك الرخصة إلى ذلك الشيء؛ تكثير لمنح الله، وحفظاً لحكمة الوصف من الضياع.^(٢)

وقال إمام الحرمين - في الجواب عن ذلك الدليل - : هذا هذيان، فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله تعالى، ولا يختص بها.^(٣)

والصحيح: جواز إجراء القياس في الرخص الشرعية إن فهمنا العلة فهماً مبناه على النص فيجوز الجمع بين الصلاتين في الظهرين قياساً على العشائين بجامع وجود الأذى بالوحل والطين، ويجوز الجمع في الريح الشديدة الباردة قياساً على الجمع بين العشائين، ويجوز الجمع في العواصف الثلجية ويجوز الجمع للمريض إذا احتاج للجمع قياساً على المستحاضة.^(٤)

وأيضاً قال الإمام ابن تيمية: "فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة سواء قيل: إنه على خلاف القياس أو لم يقل وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة وأما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالأصل فهذا لا يجوز فيه القياس سواء قيل: إنه على وفق القياس أو خلافه ولهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها"^(٥).

(١) المحصول ٣٥٣/٥، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٢٢٣/٧، الفائق في أصول الفقه ٢/٢٥٤،

المهذب في علم أصول الفقه ٤/١٩٤٠.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه ٤/١٩٤٠.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٧٠/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣٠.

(٤) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول ص ٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٥.

الدليل الثالث: أن الأحكام شرعت لمصالح المكلفين، والمصالح لا يعلمها إلا الله سبحانه فلم يجز الإقدام عليها بالقياس.

اجيب عنه: بأننا إنما نقيس إذا علمنا علة الأصل، وثبت ذلك عندنا بالدليل فيصير بمنزلة التوقيف، فأما إذا لم نعلم العلة فلا قياس.^(١)

المطلب الثالث:

الرأي الراجح، وتحقيق مذهب الحنفية، وبيان نوع الخلاف .

بعد تدبر أدلة الفريقين يتضح ترجيح القول الأول، وهو جواز إثبات الرخص بالقياس وهو قول الجمهور، وذلك لأمرين:

الأول: قوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.

الثاني: تناقض الحنفية لقولهم، حيث إنهم قالوا بعدم جواز إثبات الرخص بالقياس، ولكن ظهر بعد تتبع كتبهم الفرعية، أنهم استعملوا القياس في الرخص، وهذا يضعف قول الحنفية ومن تبعهم، ويدل على صحة المذهب الأول.^(٢)

ومن هذه الفروع: أنهم قاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينفي الرخصة، لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها الإعانة.^(٣)

وأيضاً: أن الاقتصار على الاحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم قاسوا غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به متى كان جامداً منقياً.^(٤)

اعتراض الحنفية على ذلك بقولهم: أن ما ذكرتموه من جواز الاستجمار بغير الحجر، وإثبات الرخصة للعاصي بسفره من باب دلالة النص، وليس من باب القياس.^(٥)

(١) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٤٥٤ .

(٢) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ١٨٧ .

(٣) المحصول ٥/ ٣٥١، ٣٥٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٤٨ .

(٤) المحصول ٥/ ٣٥١ .

(٥) الاحكام للآمدي ٤/ ٦٤ .

أجيب عن ذلك: بأن هذا اعتذار لن ينفعكم حيث حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء، لأنكم اثبتم الرخصة للعاصي، وأثبتتم جواز الاستجمار بغير الحجر، وذلك لوجود المعنى المشترك بين المقاس والمقاس عليه وهذا هو القياس بعينه.^(١)

وهذا يدل على ضعف قول الحنفية ومن وافقهم، وإثبات القياس بالرخص.

وبعد بيان آراء الأصوليين وأدلتهم في المسألة، فإنه لا بد من بيان نوع الخلاف.

بيان نوع الخلاف: الخلاف هنا معنوي؛ حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، والتي سأحدث

عنها في المبحث الآتي - بمشيئة الله تعالى -:

(١) التمهيد للسنوي ١/ ٤٦٧، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ١٨٢.

المبحث الثاني:

أثر جريان القياس في الرخص في الفروع الفقهية،

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: أثر جريان القياس في الرخص في العبادات،

وفيه عشرة فروع:

الفرع الأول: هل يجوز القصر^(١) في سفر المعصية أم لا ؟

وسفر المعصية أو السفر المحظور: فهو أن يسافر لقطع الطريق، أو لقتل نفس بغير حق، أو ليزني بامرأة، وما أشبه ذلك.

وقد اختلف العلماء في قصر الصلاة في سفر المعصية على قولين:

القول الأول: يجوز للعاصي أن يقصر الصلاة في السفر قياساً على المسافر سفر طاعة، ولا فرق

بينهما حيث لم يفصل الشارع بين ما إذا كان عاصياً أو طائعاً.

وأيضاً قياساً على المرأة إذا زنت فحبلت من الزنا فولدت ولدًا وما دامت هي في دم النفاس لا

تلتزمها الصلاة ولا الصوم وترك الصلاة في حقها كالرخصة وهي عاصية بالزنا، فكذلك المسافر

سفر معصية يأخذ برخصة قصر الصلاة مع أنه عاص بسفره، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)، وابن حزم،

وابن تيمية، والأوزاعي والثوري والمزني، وغيرهم، وقالوا أيضاً: لأن فرضه ركعتان لا أربع، وإن

كان عاصياً بسفره^(٣)، وهذا قول عند المالكية^(٤).

القول الثاني: لا يجوز للمسافر العاصي بسفره أن يقصر، لأن في جواز الرخص في سفر

المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ذهب إلى ذلك الشافعية^(٥)، وفي ذلك قال الإمام

(١) القصر: في اللغة الحُبْس. وقصر الصلاة في الشَّرْع أن يُؤْتِي بِرَكَعَتِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ. دستور

العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٥٢/٣

(٢) بدائع الصنائع ١/٩٣، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٨١، المحيط البرهاني في الفقه

النعماني ٢/٢٤.

(٣) صحيح فقه السنة وأدلته ١/٤٨٢، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه ١/٢١١، البيان

للعمراني ٢/٤٥١.

(٤) بداية المجتهد ١/١٧٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/١٤٠.

(٥) الحاوي الكبير ٢/٣٥٨، المهذب في فقه الشافعي ١/١٩٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ط:

العلمية ١/٤٩٢، كفاية النبيه ٤/١١٢، مختصر المزني ٨/١١٩.

الرافعي: "لنا أن الرخصة أثبتت تخفيفاً وإعانة على السَّفَر، ولا سبيل إلى إعانة العاصي فيما هو عاص به"^(١)، وإلى ذلك ذهب أيضاً الحنابلة^(٢) وهو المشهور من قول الإمام مالك^(٣).

قال الشيخ أبو مالك: "قلت: فمن ترجَّح عنده أن القصر رخصة منع القصر في سفر المعصية، ومن أوجب القصر لم يفرِّق بين سفر الطاعة والمعصية، وهو الأرجح"^(٤).

ويقاس على هذه المسألة: (الجمع بين الصلاتين في سفر المعصية) فيها نفس الأقوال. ومن خلال عرض الأقوال في هذا الفرع الفقهي: اتضح لي أن السادة الحنفية قد خالفوا رأيهم حيث قالوا بأن للعاصي في سفره أن يأخذ بالرخصة، مع أنهم قالوا بعدم جواز جريان القياس في الرخص.

والراجح عندي (والله أعلم) هو القول الثاني لأنه هو الذي يتناسب مع مقاصد الشريعة، ولأن قصر الصلاة رخصة من عند الله تخفيفاً على عباده والرخص لا تناط بالمعاصي، ولأن في تجويز الترخص برخص السفر في سفر المعصية إعانة على المعصية.

الفرع الثاني: الرخصة لرعاة الإبل وأهل السقاية ومن يقاس عليهم.

السقاية: بكسر "السين"، مصدر كالحماية، وأهل سقاية الحاج: هم القائمون بها، أي: الذين يسقون من بئر زمزم للحاج فيشتغلون بسقائتهم نهاراً.^(٥)

قال الإمام الماوردي: يجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس إذا رجموا جمرة العقبة يوم النحر أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى ويتركوا رمي الغد وهو الحادي عشر ثم يقضونه في الثاني عشر فإذا لم يقضوه في الثاني عشر عادوا في الثالث عشر وهو آخر الأيام فيرموا فيه عن جميع الأيام وهذا

(١) العزيز شرح الوجيز ٢/٢٢٣.

(٢) المغني ط: إحياء التراث ٢/٥١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط: التركي ٥/٣٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٥٦.

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/١٤٠، المعيار المعرب ط: الأوقاف ١/٢٨.

(٤) صحيح فقه السنة وأدلته ١/٤٨٢.

(٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٢/٤٢٩.

مخصوص في الرعاة وأهل السقاية فأما الرعاة فاللدلالة على جواز ذلك لهم: "رواية عاصم بن عدي أن النبي - ﷺ - أرخص للرعاة أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا من الغد"^(١). وقوله: يتعاقبوا: أي يرموا يوماً ويدعوا يوماً ولأن على الرعاة رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت بمنى فيجوز لهم تركه لأجل العذر.

وأما أهل السقاية فاللدلالة على جواز ذلك لهم: "رواية نافع عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - أرخص للعباس بن عبد المطلب عليه السلام أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته"^(٢)، ولأن أهل السقاية يتشاغلون بإصلاح الشراب وإسقاء الماء ليرتوي الناس منه ويرتقوا به فكانت الحاجة داعية إلى تأخيرهم فرخص ذلك لهم.^(٣)

ولكن هل يقاس عليهم غيرهم من أصحاب الأعذار أم لا؟

وأما غير الرعاة وأهل السقاية من أصحاب الأعذار كالمرضى الذي تلحقه المشقة الغالبة في المبيت بمنى والمقيم بمكة على حفظ ماله خوفاً عليه إلى غير ذلك من الأعذار ففيهم وجهان: **أحدهما:** وهو منصوص للشافعي والإمام أحمد في أنهم كالرعاة وأهل السقاية يجوز لهم ترك المبيت بمنى وتأخير الرمي ولا فدية عليهم لاستوائهم وأهل السقاية في التأخير بالعذر. قال ابن قدامة: "وأهل الأعذار كالمرضى، ومن خاف ضياع ماله ونحوهم كالرعاة، لأن الرخصة لهؤلاء تنبيه على غيرهم"^(٤).

وبالنظر في قول الإمام الشافعي يتضح لنا أنه قال بجواز القياس في الرخص، وهو أحد قولي.

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ط: الرسالة ٣٩ / ١٩٤، برقم (٢٣٧٧٧)، "مسند: عاصم بن عدي"، وقال عنه: "إسناده صحيح"، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٤٥، برقم (٩٦٧٤) باب: "الرخصة لرعاة الإبل في تأخير رمي الغد".

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٥٥، برقم (١٦٣٤) كتاب: "الحج"، باب: "سقاية الحاج".

(٣) الحاوي الكبير ٤ / ١٩٧.

(٤) المغني ط: الفكر ٣ / ٥٢٢، الشرح الكبير على المقنع ت: التركي ٩ / ٢٥٠.

والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا إن الرعاة وأهل السقاية مخصوصون بذلك دون غيرهم من أصحاب الأعدار لتخصيصهم بالرخصة وما يعود بتأخيرهم من الرفق والمعونة فباينوا غيرهم من أصحاب الأعدار.

وقال الإمام مالك: الرخصة لمن ولي عليها من بني العباس دون غيرهم، وهذا خطأ؛ لأن الرخصة إنما كانت لاشتغالهم بإصلاح الشراب وإسقاء الماء معونة للحاج وإرفاقهم له فكان غيرهم ممن ولي ذلك في معناهم، فأما أصحاب الأعدار من غير هؤلاء الطائفتين كالخائف والمريض والمقيم على حفظ ماله فعلى وجهين مضياً.^(١)

الفرع الثالث: من أبق له عبد ومضى في طلبه.

ويقاس على الفرع السابق، من أبق له عبد ومضى في طلبه، أو خاف أمراً يفوته فيه **وجهان:** أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس لأن النبي ﷺ رخص للرعي وأهل السقاية ولم يرخص لغيرهم.

والثاني: أنه يجوز لأنه صاحب عذر فأشبهه الرعاة وأهل السقاية، فلو فرض فرضاً عذراً مرهقاً، كقيام الإنسان بتعهد منزولٍ به قد حضرته الوفاة، أو غير ذلك من الأعدار، فهل يجوز أن ينزلوا في الرخصة التي ذكرناها منزلة رعاة الإبل؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما: تثبت الرخصة لكل معذور يبلغ عُذْرُهُ مبلغَ عذر الرعاة.

والثاني: وهو الذي قطع به الأئمة أن الرخصة تخص، ولا يُعدى بها موضعها، كما لا يثبت في حق المريض رخصة المسافر.^(٢)

وهل تختص الرخصة لأهل السقاية ممن كان من أهل بيت النبي ﷺ؟ فيه وجهان: حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: تختص بهم، فإن استعمل عليها غيرهم لم يجز لهم ترك المبيت والرمي، وبه قال الإمام مالك؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ - أرخص لأهل السقاية من أهل بيته».

(١) الحاوي الكبير ٤/٢٠٥، العزيز شرح الوجيز ط: العلمية ٣/٤٣٥.

(٢) المهذب للشيرازي ١/٤٢١، نهاية المطلب ٤/٣٣٧، روضة الطالبين ط: العلمية ٢/٣٨٦.

والثاني: يجوز ذلك لمن كان من أهل السقاية منهم ومن غيرهم، وهو المنصوص؛ لأن المعنى الذي أُرخص فيه لهم لأجله موجود فيمن استعمل عليها من غيرهم، وأما الخبر: فلا حجة فيه؛ لأن العاملين عليها في زمن النبي - ﷺ - كانوا من أهل بيته، فلذلك خصهم بالرخصة. ^(١)، وأنا أرجح هذا القول " والله أعلم " .

وبالنسبة لمذهب الإمام شافعي فقال: أنه لو قام بذلك الأمر غير بني العباس، فلهم الرخصة. هذا ظاهر المذهب ^(٢)، وذكر العراقيون في ذلك وجهاً آخر: وهو أن الرخصة تختص بأهل بيت الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم ورووا في ذلك أن رسول الله ﷺ، أُرخص لأهل السقاية من أهل بيته، فدل ذلك على اختصاصهم. ^(٣)

الفرع الرابع: الجمع بين الصلاتين في السفر. ^(٤)

الجمع بين الصلاتين: هو أن يصلي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما، جمع تقديم أو جمع تأخير.

مشروعيته: والجمع بين الصلاتين جائز بإجماع العلماء.

والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لأنه من رخص السفر المطلقة، كالقصر.

فالجمع رخصة عارضة عند الحاجة إليه، وقد استحب كثير من العلماء ترك الجمع إلا عند الحاجة الظاهرة؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع إلا في مرات قليلة وكل من جاز له قصر الصلاة جاز له الجمع بين الصلاتين وليس كل من جمع يباح له القصر.

(١) البيان للعمراي ٣٥٨/٤.

(٢) الأم ٢٣٦/٢.

(٣) نهاية المطلب ٣٣٧/٤.

(٤) ينظر: فقه السنة وأدلته ٤٩١/١، الإشراف على مذاهب العلماء ٤١٤/١، مختصر اختلاف

العلماء ٢٩٢/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩١/٢٣، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ٩٢/١.

وقد اختلف أهل العلم في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة المزدلفة بها: وهو مذهب الإمام أبي

حنيفة^(١) ورواية عن الإمام مالك^(٢)، وبه قال الحسن وابن سيرين.

وذلك لقول ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين:

جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(٣)

القول الثاني: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء: وهو مذهب الإمام

مالك^(٤) [وقيدَه باشتداد السير به] والإمام الشافعي له قولان: **أحدهما:** لا يجوز إلا في سفر طويل

قاله في الجديد كالقصر، **والثاني:** يجوز في السفر الطويل والقصر قاله في القديم كالنافلة على

الراحلة^(٥) والإمام أحمد قال يجوز في السفر الطويل لا القصر^(٦) والثوري وإسحاق وأبي ثور وابن

المنذر، وهو مروى عن طائفة من الصحابة منهم معاذ وأبو موسى وابن عباس وابن عمر^(٧).

لحديث معاذ بن جبل «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب

والعشاء، فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى

المغرب والعشاء جميعاً»^(٨)، فهذا الحديث وغيره يدل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر،

وهو رخصة من الله سبحانه وتعالى لعباده تخفيفاً عليهم.

(١) المبسوط ١/١٤٩، بدائع الصنائع ١/١٢٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٢٦٧..

(٢) مناهج التحصيل ١/٤٠٥، البيان والتحصيل ١٨/١١٠، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/٥١٠.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٦٦، برقم (١٦٨٢) كتاب: "الحج"، باب: "متى يصلي الفجر بجمع".

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣١٤، شرح التلقين ١/٨٢٧، المدونة ١/٢٠٥، المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٢٥٩.

(٥) الأم ٧/٢٠٣، الحاوي الكبير ٢/٧٨ وأيضاً ٢/٣٥٩، البيان في مذهب الشافعي ٢/٤٨٥.

(٦) المغني ط: إحياء التراث ٢/٥٦، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ١٠٤، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣١١.

(٧) المغني ط: الفكر ٢/١١٢.

(٨) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه ٢/٥، برقم (١٢٠٨) كتاب: "الصلاة"، باب: "الجمع بين الصلاتين"، قال عنه الترمذي في سننه ٢/٤٣٩، «وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ»، وقال عنه الذهبي في تنقيح التحقيق ١/٢٧٤، "حديث قتيبة منكر، تفرّد به".

ولكن هل يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بالقياس على الجمع بينهما في السفر؟ لا تختص الرخصة بالجمع بين الصلاتين بحال السفر، بل يجوز الجمع في الحضر للأسباب الآتية:

(أ) الجمع في المطر:

يجوز جمع الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، في الحضر بسبب المطر عند الجمهور، إلا أن مالكاً خصَّ جوازه بالليل دون النهار لما يأتي:

١ - حديث ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر»^(١) وهو يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهد النبي ﷺ.

وقال الإمام مالك أيضاً: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر إذا كان طيناً وظلمة^(٢)، وكان الإمام أحمد **بن حنبل**^(٣)، وإسحاق: يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وكان ابن عمر: يرى ذلك، وفعل ذلك إبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومروان، وعمر بن عبد العزيز.

وقال الإمام الشافعي^(٤): يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر قائماً، ولا يجمع في غير حال المطر، وبه قال أبو ثور.

وكان **عمر بن عبد العزيز**: يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح حال الريح والظلمة في الحضر وإن لم يكن مطراً.^(٥)

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٠، برقم (٧٠٥) كتاب: "الصلاة"، باب: "الجمع بين الصلاتين في الحضر".

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣١٥، ٣١٦، الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٩٣.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣١١، المغني ط: الفكر ٢/١١٧.

(٤) الحاوي الكبير ٢/٣٠٤، المهذب في فقه الشافعي ١/١٩٨، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ١/١٩٠.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ١/٤١٦، ٤١٧.

وعند الحنابلة: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبيل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فأما من هو بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستتراً بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع^(١).

وضابط المطر المييح للجمع هو الذي يبيل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه.^(٢)

ويُقاس على المطر الجمع بسبب الريح الشديدة.
والجمع بسبب الريح الشديدة والظلمة قد اختلف فيه الفقهاء:

١- فالمالكية^(٣) والشافعية على المنع، وهو وجه عند الحنابلة^(٤) قال الخطيب الشربيني: "أنه لا

جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل"^(٥).

٢- ويرى الحنابلة في وجه آخر: جواز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة الباردة؛ لأن ذلك

عذر في ترك الجمعة والجماعة.^(٦)

والذي يظهر جواز الجمع مع الريح الشديدة الباردة؛ لحصول المشقة بها، لكن بقيدين:

الأول: كون الريح شديدة؛ وهي ما خرج عن العادة، أما المعتادة فلا يباح لها الجمع.

الثاني: كونها باردة، والمراد بها ما تشق على الناس.^(٧)

(ب) الجمع للعاجلة العارضة:

فعن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا

مطر، قال [أبو كريب أو سعيد]: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته»^(٨).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/٣٣٧، المبدع شرح المقنع ٢/١١٠.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣١١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١/٣٧٠.

(٤) المغني ط: الفكر ٢/١١٧.

(٥) مغني المحتاج ١/٢٧٥.

(٦) المغني ط: الفكر ٢/١١٧.

(٧) الفقه الميسر ١/٤٢٠.

(٨) الحديث سبق تخريجه ص ٣١.

وفي هذا رخصة لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار وهذا مذهب ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وقول الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر وابن تيمية قال شيخ الإسلام: «... والصَّنَاع والفَلَّاحُونَ، إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا وتعطلَّ العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلُّوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين»^(١).

وإذا اتضح أن الجمع بين الصلاتين ليس رخصة خاصة في حال السفر والمطر فقط، بل هو أيضاً رخصة في حال الحضر في الأمور التي ذكرتها، كما هو رخصة لأصحاب الأعذار، فما هم أصحاب الأعذار الذي يرخس لهم الجمع بين الصلاتين في الحضر بالقياس على الجمع في السفر والمطر؟

أولاً: المريض يجمع بين الصلاتين.

واختلف الفقهاء في مسألة الجمع بين الصلاتين للمريض على قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية، وبعض المالكية^(٣) إلى أنه لا يجوز للمريض الجمع

بين الصلاتين لأجل المرض، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي -ﷺ- أنه جمع لأجل المرض، قال الإمام الشافعي: " والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه؛ لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه"^(٤).

القول الثاني: وذهب الحنابلة وعطاء وبعض المالكية^(٥) إلى جواز الجمع للمريض بين

الصلاتين، ويخير بين التقديم والتأخير، وسواء كان ذلك المرض دوخة أو حمى أو غيرهما، لأن المشقة فيه أشد من المطر.

(١) فقه السنة وأدلته ١/٤٩١ - ٤٩٥.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١/٢٢٤.

(٣) مناهج التحصيل ١/٤١٣.

(٤) الأم ١/٩٥، مغني المحتاج ١/٢٧٥.

(٥) مناهج التحصيل ١/٤١٣، شرح التلقين ١/٣٨١، المدونة ١/٢٠٤، الكافي في فقه أهل

المدينة ١/٢٣٧.

جاء في المغني: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً لأصحاب الأعذار وللخائف. فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، وللمستحاضة ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه^(١).

قال الإمام ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه. فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع..... إلى أن قال: يجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله^(٢).

ثانياً: ويجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لحمنة حين استفتته في الاستحاضة: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي»^(٣)، ولأن الاستحاضة نوع مرض فأبيح لها أن تجمع بين الصلاتين لمشقة وضوئها لكل صلاة، وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها، وملحق بها كمن به سلس بول أو جرح لا يرقأ دمه، أو مذي، أو رعاف دائم ونحوه.

ثالثاً: ويجوز أيضاً لمرض لمشقة كثرة نجاسة أي مشقة تطهيرها لكل صلاة.

رابعاً: والعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة لأنه في معنى المريض والمسافر.

خامساً: ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة أي ويجوز الجمع لعذر كخوفه على نفسه أو ماله أو أهله، ويجوز الجمع لشغل يذهل الإنسان، يبيح ترك جمعة وجماعة، كمن يخاف بتركه

(١) المغني ط: الفكر ١/ ١٢٠، الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٣١١، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٦/ ٥٧٩.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣١.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٧٦، برقم (٢٧٨) كتاب: "الطهارة"، باب: "من قال إذا أقبلت

الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في سننه ت: شاكر ١/ ٢٢١، برقم (١٢٨) باب: "في المستحاضة أنها

تجمع بين الصلاتين"، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

ضرراً في معيشة يحتاجها فيباح له الجمع ، وأيضاً: يجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع، وجوز الإمام أحمد: الجمع إذا كان له شغل واختار جمع: جواز الجمع مطلقاً للحاجة في الحضر، من غير اتخاذه عادة، وهو مذهب جماعة من الأئمة منهم ابن سيرين، واختاره ابن المنذر، وحكاه عن جماعة من أصحاب الحديث، والنووي عن جماعة من الأئمة.

سادساً: العاجز عن معرفة وقت: كأعمى ونحوه.^(١)

هذه هي الأعذار التي يرخص لأصحابها الجمع بين الصلاتين إذا وجدت.

الفرع الخامس: هل الثلج تجمع من أجله الصلوات؟

هذا الفرع مبني على الفرع السابق ، وهو أن المطر رخصة تجمع من أجله الصلاتين، ولكن هل الثلج تجمع من أجله الصلاة بالقياس على المطر؟
اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الثلج تجمع من أجله الصلاتين قياساً على المطر، أي كما أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين لعذر المطر، كذلك يجمع بين الصلاتين لعذر الثلج بجامع أن كل منهم يتأذى منه المسلم، قال في مغني المحتاج: "والثلج والبرد كمطر إن ذابا لبلهما الثوب"^(٢).

قال ابن قدامة: "والمطر المبيح للجمع هو الذي يبيل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه والثلج مثله في هذا"^(٣).

القول الثاني: لا يجمع بين الصلاتين من أجل الثلج، لأن الرخصة تخص المطر فقط، ولا

قياس في الرخص، ولا يدخل الثلج في لفظ المطر.^(٤)

(١) المغني لابن قدامة ط: إحياء التراث ١/٢٠٧، حاشية الروض المربع ٢/٤٠٠، شرح منتهى

الإرادات ١/٢٩٨، الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ٣/١٠٤.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٧٥.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣١١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/٢٢٥، الفقه الميسر ١/٤١٩، ٤٢٠، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس

د/ عبد الكريم النملة ص ١٩٠.

والراجح هو القول الأول، لأن فيه رفع للحرج عن المكلفين، وهو مقصد من مقاصد الشريعة.

وبناءً على القول الراجح، أي الصلاتين تجمع، الظهر والعصر أم المغرب والعشاء؟
اختلف الفقهاء في ذلك:

- (١) فالمالكية^(١) والحنابلة^(٢) على أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه، وإنما يجمع بين المغرب والعشاء، وذلك لأن المشقة في المغرب أشد؛ لأجل الظلمة.
- (٢) أما الشافعية^(٣) فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر، لحديث ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر»^(٤) أي: أنه جمع بين الظهر والعصر، ولأن العلة هي وجود المطر سواء كان ذلك في الليل أو النهار، وهذا هو الراجح.

الفرع السادس: صلاة شدة الخوف هل تختص بالقتال؟

الإسلام دين سماحة ويسر، والصلوات المفروضة لأهميتها ومنفعتاتها لا تسقط بحال، فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله وخافوا من عدوهم فلهم أن يصلوا صلاة الخوف بصور مختلفة.

أولاً: تعريفها:-

الخوف: توقعُ مكروه عن أمانة مظنونة أو متحققة، والمراد هنا: قتال العدو ونحوه مما يخافه. وصلاة الخوف ليست صلاة مستقلة، كصلاة العيد والكسوف ونحو ذلك، وإنما المراد: الصلوات المفروضة بشروطها وأركانها وسننها وعدد ركعاتها كما في الأمن إلا أنها تؤدَّى بكيفية مختلفة إذا صليت جماعة، وأنها تحتل أموراً لم تكن تحتلها في الأمن، وعلى هذا يمكن تعريف صلاة الخوف بأنها: «الصلاة المكتوبة، يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم»^(٥).

(١) المدونة ١/٢٠٣.

(٢) المغني ط: إحياء التراث ٢/٥٨، المبدع في شرح المقنع ٢/١٢٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٣١١.

(٣) الأم ٧/٢١٦، مغني المحتاج ١/٢٧٤.

(٤) الحديث: سبق تخريجه ص ٣١.

(٥) صحيح فقه السنة وأدلته ١/٤٩٧.

ثانياً: حكم صلاة الخوف:

صلاة الخوف مشروعة بصورها المختلفة عند حصول الخوف، بالكتاب، والسنة.

[١] قَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ

فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٩﴾

[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. (٣)

ثالثاً: هيئة الصلاة في الحضر والسفر:

الصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم ومسلمة حضراً وسفراً، وتختلف هيئتها ومقادير ركعاتها ومكان أدائها حسب حال الإنسان في الحضر، أو السفر، أو الصحة، أو المرض، أو الأمن، أو الخوف كما يلي:

١ - إذا كان المسلم مقيماً في بلده، فهذا يصلي صلاة كاملة الأركان والعدد.

- إذا كان في سفر لا خوف معه قَصَرَ عدد الركعات فقط.

٣ - إذا كان خوف لا سفر معه قَصَرَ الأركان وحدها دون العدد.

٤ - إذا اجتمع الخوف والسفر قَصَرَ أركان الصلاة وعددها. (٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٦٠﴾ ﴿١٦١﴾

رابعاً: كيفية صلاة الخوف:

الصلاة صلة بين العبد وربّه، وعلاقة العبد بربه لا تنقطع أبداً ما دام حياً عاقلاً، ولأهمية الصلاة ومنفعتاتها فإنها لا تسقط عن العبد بحال، فإذا كان المسلمون في ساحة الجهاد في سبيل الله، وخافوا من عدوهم أن يأخذهم على غرّة، جاز لهم أن يصلوا صلاة الخوف كما ثبت في السنة، وصلاة

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨-٢٣٩).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٩، برقم (٦٨٧) باب: "صلاة المسافرين وقصرها".

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ٢/٥٤٢، ٥٤٣.

(٤) سورة النساء، الآية (١٠١).

الخوف أنواع، وقد صلاها النبي -ﷺ- في أوقات مختلفة، وصفات متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي في صورها المختلفة متفقة المعنى، وهي كالاتي:-
(١) إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلون كما يلي:

(٢) يكبر الإمام، ويصف المسلمون خلفه صفين، ويركع ويرفع بهم جميعاً، ثم يسجد مع الإمام الصف الذي يلي الإمام، فإذا قاموا سجد الصف الثاني ثم قاموا، ثم يتأخر الصف الأول، ويتقدم الصف الثاني، ثم يصلي بهم الركعة الثانية كالأولى، ثم يسلم بهم جميعاً.

(٣) إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلون بإحدى الصفات التالية:

(٤) الصفة الأولى: يكبر الإمام، وتصف معه طائفة، وتقف الطائفة الأخرى تجاه العدو، فيصلي بالتي معه ركعة، ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم، ثم ينصرفون ويقفون تجاه العدو.

(٥) ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الإمام الركعة الباقية ثم يجلس، ويتمون لأنفسهم وهو جالس، ثم يسلم بهم، وعليهم حمل سلاح خفيف أثناء صلاتهم، مع الحذر من عدوهم.

الصفة الثانية: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين أول الصلاة، وبالأخرى آخر الصلاة، فيصلي بالأولى ركعتين ثم يثبت قائماً، ويتمون لأنفسهم ويسلمون وينصرفون، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين، ثم يسلم بهم، فتكون له أربعاً ولكل طائفة ركعتان.

الصفة الثالثة: أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى صلاة كاملة ركعتين ثم يسلم بهم، ثم يصلي بالأخرى كذلك ثم يسلم، وإذا كانت صلاة المغرب فلا يدخلها القصر، وللإمام أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة أو العكس.

الصفة الرابعة: أن تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام ثم تسلم الأولى وتنصرف، وتأتي الثانية فيصلي بهم الإمام الركعة الباقية ثم يسلم بهم، فيصلي الإمام ركعتين، وتصلي كل طائفة ركعة من غير قضاء.

وكل هذه الصفات ثابتة في السنة، فتفعل هذه مرة، وهذه مرة؛ إحياءاً للسنة.

(٦) إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والضرب والرمي، فهنا إذا دخل وقت الصلاة يصلون رجالاً وركباناً ركعة واحدة، يومئون فرادى بالركوع والسجود، للقبلة وغيرها، فإن لم يتمكنوا أخرجوا الصلاة

حتى يقضي الله بينهم وبين عدوهم ثم صلوا جماعة،^(١) لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

وبعد أن بينت معنى صلاة الخوف وحكمها وكيفيتها إلى غير ذلك، فهل تختص الرخصة فيها على السفر أم ممكن الإتيان بها في الحضر، وهل تختص الرخصة فيها بوقت القتال فقط أم من الممكن الإتيان بها في غير وقت القتال إذا وجد الخوف بالقياس على حال القتال؟ أقول وبالله التوفيق:

صلاة الخوف ليس لها تأثير في إتمام الصلاة أو قصرها، فإن كانوا في الحضر أتموا الصلاة، وإن كانوا في السفر قصروها، وإنما الذي يؤثر فيها شدة الخوف، وذلك بترك بعض شروط الصلاة وأركانها، وكثرة الحركة بالكر والفر، والذهاب والإياب^(٢)، كذلك لا تختص بالسفر بل تصلى في الحضر إذا وجد الخوف، وأيضاً: الرخصة فيها لا تتعلق بخصوص القتال، بل تتعلق بعموم الخوف، وذلك في الحالات الآتية:

☞ لو هرب من حريق يغشاه، أو من سيل منحدر إلى موضعه ولم يجد في عرض الوادي ما يقدر على اللبث فيه والصعود، فغدا في طوله.

☞ أو هرب من سبع قصده فله أن يصليها؛ لأنه خائف من الهلاك.

☞ والمديون المعسر إذا عجز عن بينة الإعسار ولم يصدقه المستحق، ولو ظفر به لحبسه، كان له أن يصليها هارباً دفعاً لضرر الحبس.

☞ وكذلك الحية - إذا لم يمكنه التحصين بشيء - لدفع الضرر.^(٤)

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٢/ ٥٤٣، ٥٤٤، صحيح فقه السنة وأدلته ١/ ٤٩٨ - ٥٠١، مختصر الفقه

الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة ص ٥١٨، ٥١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣/ ١٠.

(٤) ينظر المسألة في: مغني المحتاج ١/ ٣٠٥، الحاوي الكبير ٢/ ٤٧٧، العزيز شرح الوجيز ط:

العلمية ٢/ ٣٤١، الوسيط في المذهب ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ١٠٨، حاشية

الروض المربع ٢/ ٤١٦، كشف القناع عن متن الإقناع ٢/ ١٩.

☞ قال أبو البقاء الشافعي: " وله ذا النوع أي: صلاة شدة الخوف - للواحد والجمع بلا إعادة أيضاً على المشهور.

وقال: (في كل قتال وهزيمة مباحين)، فلا يجوز في القتال المحرم بالإجماع. والمراد ب (المباح) هنا: ما لا إثم فيه ولو كان واجباً كقتال البغاة والكفار وقطاع الطريق، ولا يجوز ذلك للبغاة والقطاع، ويجوز في هزيمة مسلم عن أكثر من كافرين، قال: (وهرب من حريق أو سيل) إذا لم يجد سبيلاً غير ذلك، قال: (أو سبيع) وكذلك الحية - إذا لم يمكنه التحصين بشيء - لدفع الضرر، ولأن الخوف في الجملة عذر عام وإن كان سببه غير معهود، كما أن المرض يبيح الصلاة قاعداً ويبيح الفطر وإن كان من الأمراض ما هو نادر، قال: (وغريم عند إعسار وخوف حبس)، أما إذا كان معه مال .. فلا يباح له ذلك، وإذا جوزنا صلاة شدة الخوف لغير القتال .. فلأظهر: لا إعادة" (١).

☞ وقال الفوراني: وكذا من عليه قصاص يجوز له أن يهرب؛ لرجاء العفو، ويصلي صلاة الخوف في حال هروبه. (٢)

(قال الشافعي - رحمته الله -): " وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذات الرقاع أجزاءهم ذلك إن شاء الله تعالى، وقال أيضاً: " وهكذا لو غشيهم سيل لا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومئذ عدواً على أرجلهم، وركابهم فإن أمكنتهم نجوة لهم، ولركابهم ساروا إليها، وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم، وإن أمكنتهم نجوة لأبدانهم، ولا تمكنهم لركابهم كان لهم أن يمضوا، ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم "، وقال أيضاً: " وإن غشيهم حريق كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلوذون به يأمنون به الحريق أو تحول ريح ترد الحريق أو يجدون ملاذاً عن سنن الحريق فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلي القبلة بالأرض لا يجزيهم غير ذلك، فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة. وكذلك الحية - إذا لم يمكنه التحصين بشيء - لدفع الضرر" (٣).

(١) النجم الوهاج ٢/ ٥٢٢، وكفاية النبيه ٤/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤/ ٢٤١.

(٣) الأم ١/ ٢٥٧.

وقال الإمام الشافعي: " وإن طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسيح، وكذلك الفيل، له أن يصلي في هذا كله يومئ إيماء حتى يأمنه، وكذلك إن طلبته حية أو عدو ما كان مما ينال منه قتلاً أو عقراً، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف يومئ أين توجه"^(١).

☞ كذلك تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، ولا تجوز في المعصية، فتجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال البغاة، وللرفقة في قطاع الطريق، ولا تجوز للبغاة والقطاع، ولو قصد نفس رجل، أو حريمه، أو نفس غيره، أو حريمه، وأشغل بالدفع، صلى هذه الصلاة، (قال الإمام النووي): " الرخصة في هذا النوع لا تختص بالقتال، بل يتعلق بالخوف مطلقاً"^(٢).

إذن: صلاة الخوف لا تختص الرخصة فيها بحال السفر، بل يرخص بها في الحضر أيضاً في الحالات التي ذكرتها بالقياس على السفر، وكذلك أيضاً لا تختص بحال القتال، بل يمكن الإتيان بها في غير حال القتال إذا وجد الخوف بالقياس على حال القتال وهذا يدل على جواز إثبات الرخص بالقياس.

الفرع السابع:

لوركب إنسان دابته مسافة ميل وخاف الغرق إن نزل أو خاف غيره من أسباب الهلاك هل يصلي صلاة القتال؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصلي صلاة القتال ولا يعيد قياساً على الصلاة في القتال بجامع الخوف في كل، أي: كما رخص للمقاتل كذلك يرخص للراكب الخائف.

القول الثاني: أنه لا يصلي صلاة القتال، بل يؤدي الصلاة المعتادة، لأن الرخصة تخص المقاتل فقط ولا تتعدى إلى غيره حيث إنه لا قياس في الرخص.

وهذه الفرع يقاس على الفرع السابق.

(١) الأم ١/٢٥٨، الحاوي الكبير ٢/٤٧٧.

(٢) روضة الطالبين ط: العلمية ١/٥٦٨.

الراجح هو: القول الأول، لأنه يوافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من التيسير والتسهيل ورفع

الخرج عن المكلفين.^(١)

الفرع الثامن: التيمم في سفر المعصية.

التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة^(٢)، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله -

ﷺ قال: " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي

الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل

لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"^(٣).

وهذا الحديث الشريف مصداقاً لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ

حَرَجٍ وَلَا كِنٍ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾^(٤)

وقد جعل الله سبحانه وتعالى التيمم رخصة للمريض والمسافر، وكذلك في الحضر، ولكن

بشروط عدم وجود الماء بعد طلبه.

قال الإمام ابن رشد رحمته الله: " فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَجُوزُ لِاثْنَيْنِ: لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إِذَا عَدِمَا

الماء"^(٥).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: " وأجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب - فيما علمت

- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض، أو مسافر. وسواء كان جنباً أو على

غير وضوء، ولا يختلفون في ذلك"^(٦).

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ١٩٤١، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ١٨٩.

(٢) كشف القناع ١/ ١٦٠.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٤، برقم (٣٣٥) كتاب: " التيمم".

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٥) بداية المجتهد ١/ ٧٢.

(٦) الإستذكار ٣/ ١٤٦.

وإذا عرفنا أن التيمم يجوز في حق المسافر والمقيم، فهل التيمم في حقهم رخصة أم عزيمة؟ اختلف الفقهاء في هذا الفرع الفقهي؛ فذهب الجمهور^(١) إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمقيم، وقال الحنابلة^(٢) وبعض المالكية إنه عزيمة، وللمالكية قول آخر إنه رخصة^(٣). والصحيح أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد للماء العاجز عن استعماله^(٤).

وينتج عن هذا الخلاف، وهو أن التيمم هل هو رخصة أم عزيمة في حق المقيم والمسافر سفر مباح - فرع فقهي - وهو المقصود من هذه المسألة، هو: هل يجوز التيمم في سفر المعصية؟ وهل تسري الرخصة في حقه بالقياس على السفر المباح؟ قولان في ذلك:

قال الإمام العمراني: " وإن كان في سفر معصية فعدم الماء.. فهل يستباح الصلاة بالتيمم؟ فيه وجهان:

أحدهما - حكاها في " الفروع " : أنه لا يستباحها، ولكن يقال له: تب، واستباح الصلاة بالتيمم، كما يقال له: تب وكل الميتة، إن كنت مضطراً إليها.

والثاني: يستباحها، وهو المشهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾^(٥)

إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٦) ولم يفرق.

فعلى هذا: هل يلزمه إعادة ما صلى بالتيمم؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تختص بالسفر، فلم يستباح ذلك في سفر المعصية، كالفطر والقصر، وهذا على القول بأنه رخصة.

(١) مغني المحتاج / ١ / ٨٧.

(٢) كشاف القناع / ١ / ١٦١.

(٣) مواهب الجليل / ١ / ٣٢٥.

(٤) مغني المحتاج / ١ / ٨٧، مواهب الجليل / ١ / ٣٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤ / ٢٤٩.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣).

(٦) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣).

والثاني: لا يلزمه الإعادة، لأنه صلى صلاة صحيحة بتيمم في سفر، فلم يلزمه الإعادة، كما لو

كان السفر مباحاً، مع ثبوت الإثم عليه بسفره سفر المعصية، وهذا على القول بأنه عزيمة^(١) وأنا أرى رجحان القول القائل بأن المسافر سفر معصية لا يستبيح الصلاة بالتيمم أي: لا يجوز له التيمم، لأنه رخصة والرخص لا تثبت لعاصي.

الفرع التاسع: الصلاة عند الاستواء^(٢).

للصلاة أوقات مكروهة: ثبت في السنة النهي عنها وذلك في أوقات خمسة، ثلاثة منها في حديث، واثنان منها في حديث آخر.

أما الثلاثة الأولى: ففي حديث مسلم عن عقبة بن عامر الجهني: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصليَّ فيهن، وأن نقبرُ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٣) حتى تزول الشمس، وحين تضيَّفَ الشمس لغروب^(٤)».

وهذه الأوقات الثلاثة تختص بأمرين: دفن الموتى والصلاة.

وأما الوقتان الآخران: ففي حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٥) وهذا الوقتان يختصان بالنهي عن الصلاة فقط.

(١) البيان للعمري ٣٢٢/١، وأيضاً في: مغني المحتاج ٨٧/١، الفقه الميسر ١٢٨/١، الفقه الإسلامي

وأدلته للزحيلي ٥٨١/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/٢٤٩.

(٢) قال د/ وهبة الزحيلي: التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً؛ لأن زوال الشمس يحدث عقب انتصاف النهار. الفقه الإسلامي وأدلتها ٦٧٧/١.

(٣) أي: حين يقوم قائم الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (تضيف) أي تميل. صحيح مسلم ٥٦٨/١.

(٤) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٥٦٨/١، برقم (٨٣١) كتاب: "صلاة المسافرين وقصرها"، باب: "الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها".

(٥) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢١/١، كتاب: "مواقيت الصلاة"، باب: "لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس".

فالأوقات الخمسة هي ما يأتي:

- (١) ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي العين.
- (٢) وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة.
- (٣) وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس، أي يدخل وقت الظهر.
- (٤) وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.
- (٥) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم النوافل فيها: هي أن الأوقات

الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها في حديث عمرو بن عبسة: " وهو أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني الشيطان، فيصلي لها الكفار، وعند قيام قائم الظهيرة تسجر (توقد) جهنم وتفتح أبوابها، وعند الغروب تغرب بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار"^(١). فالحكمة هي إما التشبه بالكفار عبدة الشمس، أو لكون الزوال وقت غضب.^(٢)

وأما نوع الحكم المستفاد من النهي:

فهو حرمة النافلة عند الحنابلة في الأوقات الخمسة، وعند المالكية في الأوقات الثلاثة الأولى، والكره التنزيهية في الوقتين الآخرين، والكره التحريمية عند الحنفية في الأوقات الخمسة، وهو المعتمد عند الشافعية^(٣) في الأوقات الثلاثة، والكره التنزيهية في مشهور مذهب الشافعية في الوقتين الآخرين.

والحرمة أو الكراهة التحريمية تقتضي عدم انعقاد الصلاة على الخلاف الآتي:

(١) الحديث: أخرجه النسائي في سننه ١/ ٢٧٩، برقم (٥٧٢) كتاب: "المواقيت"، باب: "النهي عن

الصلاة بعد العصر".

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١/ ٦٧٧.

(٣) مراقي الفلاح ص ٧٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٤١، ٢٤٢، مغني المحتاج ١/ ١٢٨،

كشاف القناع ١/ ٤٥٢، المغني ط: إحياء التراث ١/ ٤٢٩.

وهو نوع الصلاة المكروهة ففيها خلاف بين الفقهاء:

أولاً: الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) قال الحنفية^(١): يكره تحريماً فيها كل صلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلًا، أو واجباً، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة، أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سهو، إلا يوم الجمعة على المعتمد المصحح، وإلا فرض عصر اليوم أداء. والكرهة تقتضي عدم انعقاد الفرض وما يلحق به من الواجب كالوتر، وينعقد النفل بالشروع فيه مع كراهة التحريم، فإن طرأ الوقت المكروه على صلاة شرع فيها فتبطل إلا صلاة جنازة حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل والنذر المقيد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده، فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلاً، في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في البواقي.

ودليلهم: عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات. وأما عدم صحة القضاء؛ فلأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص.

ثانياً: الوقتان الآخران (بعد صلاتي الفجر والعصر): يكره تحريماً أيضاً التنفل فيهما، ولو بسنة الصباح أو العصر إذا لم يؤدها قبل الفريضة أو بتحية مسجد، أو منذور، وركعتي طواف، وسجدة سهو، وصلاة جنازة؛ لأن الكراهة كانت لشغل الوقت بصاحب الفريضة الأصلية، فإذا أدت لم تبق كراهة بشغله بفرض آخر أو واجب لعينه، لكن عدم الكراهة في القضاء بما بعد العصر مقيد بما قبل تغير الشمس، أما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً، وإن كان قبل أن يصلي العصر.

وقال المالكية^(٢): يحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها، ومن النفل عندهم: صلاة الجنازة، والنفل المنذور، والنفل المفسد، وسجود السهو البعدي، لأن ذلك كله سنة، عملاً بمقتضى النهي السابق الثابت في السنة. ويكره تنزيهاً النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر وبعد أداء العصر) إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، وإلى أن تصلي المغرب، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد

(١) مراقي الفلاح ص ٧٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٣-٣٧٦.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ١٨٦، ١٨٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٤٢.

صلاة الصبح قبل إسفار الصبح، وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس فلا يكره بل يندب، وإلا ركعتي الفجر، فلا يكرهان بعد طلوع الفجر، ويقطع المتنفل صلاته وجوباً إن أحرم بوقت تحرم فيه الصلاة، وندباً إن أحرم بوقت كراهة، ولا قضاء عليه.

وقال الشافعية^(١): تكره صلاة النافلة تحريماً على المعتمد في الأوقات الثلاثة، وتنزيهاً^(٢) في

الوقتین الآخرين ولا تنعقد الصلاة في الحالتين؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء أكان للتحريم أم للتنزيه ويأثم الفاعل في الحالتين أيضاً؛ لأن الكراهة التنزيهية وإن كانت لا تقتضي الإثم عموماً، لكنها في هذه الحالة يأثم بها المصلي، بسبب التلبس بعبادة فاسدة ويعزر من صلى في الأوقات المنهي عنها.

واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها، (وهي موضوع مسألتنا) منها:

يوم الجمعة: لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، فلا تكره فيها التطوعات خلافاً لأبي

حنيفة ومالك وأحمد لاستثنائه في خبر أبي قتادة عن النبي ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى

عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»^(٣).

ولكن هل يستثنى باقي الأوقات في يوم الجمعة؟، أو هل تجري الرخصة في باقي الأوقات كوقت الاستواء؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم كوقت الاستواء، أي بالقياس عليه تخصيصاً ليوم الجمعة وتفضيلاً له، وهذا يدل

على جواز إثبات الرخص بالقياس.

الثاني: وهو "أصحهما" المنع، لأن الرخصة قد وردت في وقت الاستواء خاصة، فلا يلحق

به غيره لقوة عموم النهي^(٤)، وهذا يدل على عدم جواز إثبات الرخص بالقياس.

(١) مغني المحتاج ١/١٢٨.

(٢) الفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه: أن الأولى تقتضي الإثم، والثانية لا تقتضيه.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه ت: الأرنووط ٢/٣١٠، برقم (١٠٨٣) كتاب: "الصلاة"، باب: "

الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال"، وقال عنه ابن حجر في أنيس الساري ٤/٢٧١٩، "إسناده ضعيف لضعف

علي بن عاصم، وعبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده قال الدارقطني: لا يعرفون".

(٤) العزيز شرح الوجيز ط: العلمية ١/٤٠٠، ٣٩٩، فتح العزيز بشرح الوجيز ٣/١١٨.

قال الإمام الرافعي رحمه الله: فإن قلنا بالوجه الأول جاز التنفل في وقت الاستواء وغيره، وإن قلنا بالوجه الثاني فهل يجوز ذلك لكل واحد؟، فيه وجهان: **أحدهما**: نعم لمطلق قوله: "إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

والوجه الثاني: أنه لا يجوز التنفل لكل أحد؛ لأن المعنى المرخص لا يشمل الكل، وذكروا في الترخيص معنيين: **وأحدهما**: أن الناس عند الاجتماع يوم الجمعة يشق عليهم مراعاة الشَّمْسِ والتمييز بين حالة الاستواء وما قبلها وما بعدها، فخفف الأمر عليهم بتعميم الترخيص.

والثاني: أن الناس يتكرون إليها فيغلبهم النوم فيحتاجون إلى طرد النعاس بالتنفل كيلا يبطل وضوئهم فيفتقرون في إعادة الوضوء إلى تخطي رقاب الناس، فعلى هذين المعنيين جميعاً المتخلف القاعد في بيته وقت الاستواء لعذر أو غير عذر ليس له التنفل فيه، وأما الذي حضر الجمعة، فقضية المعنى الأول تجوز التنفل له مطلقاً، وقضية المعنى الثاني تخصيص الجواز بالذي يتكر إليها ثم يغلبه النعاس، أما الذي لم يتكر ولم يُؤذِهِ النعاس فلا يجوز له ذلك. ^(١)

وقال الإمام البغوي رحمه الله أيضاً: "وقد اختلف أهل العلم في هذه الرخصة، منهم من قال:

هي مخصوصة بمن حضر المسجد لصلاة الجمعة مبتكراً، فله أن يتطوع وقت الزوال، لأنه قد يغلبه النوم، فيحتاج إلى دفعه عن نفسه بالصلاة.

ومنهم من ذهب: إلى أنها عامة في حق كافة الناس لفضيلة الوقت، **قلت**: وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم:

«إن جهنم تسجر، إلا يوم الجمعة»، وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة المنع عن الصلاة حالة الطلوع، وحالة الغروب بكون الشمس بين قرني الشيطان، وعلل المنع حالة الزوال بأن جهنم تسجر حيثئذ، وتفتح أبوابها، **قلت**: وهذا التعليل وأمثاله مما لا يدرك معانيها، إنما علينا الإيمان بها والتصديق، وترك الخوض فيها، والتمسك بالحكم المعلق بها" ^(٢).

(١) العزيز شرح الوجيز ط: العلمية ١/ ٤٠٠.

(٢) شرح السنة للبغوي ٣٢٩، ٣، ٣٣٠.

الفرع العاشر: المسح على الجوربين:**اختلف العلماء في هذا الفرع على قولين:****القول الأول:** جواز المسح على الجوربين، وبه قال الإمام أبو يوسف ومحمد إذا كانا ثخينينلا يشفان الماء^(١)، والحنابلة^(٢)، والإمام الشافعي رحمته الله^(٣) إلا أنه اشترط لجواز المسح: أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين حتى يقوما مقام الخفين.**القول الثاني:** لا يجوز المسح على الجوربين، ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه، قال بهالإمام أبو حنيفة إلا أن يكون مجلدين أو مُتَعَلِّين^(٤)، والإمام مالك^(٥).فالإمام مالك في هذا الفرع لم يخالف أصوله، وإنما ذهب إلى عدم جواز المسح على الجوربين، لأن العلة التي من أجلها رخص المسح على الخف ليست موجودة في الجوربين، ألا وهي: حاجة الناس تدعو إلى لبسه وتلحقهم مشقة في نزعه، وبهم حاجة إلى تتابع المشي فيه في الطرق والمسافات الطويلة، والثلوج والأسفار، وهذه المعاني ليست موجودة في الجوربين^(٦).**أما بالنسبة للإمام أبي حنيفة:** " فقد حكى عنه - رحمه الله تعالى - أنه في مرضه مسح علىجوربيه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه"^(٧)، فهو على قوله

(١) مختصر القدوري ١/١٨، المبسوط للسرخسي ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/١٠، الهداية في شرح بداية

المبتدي ١/٣٢، العناية شرح الهداية ١/١٥٦.

(٢) المغني ط: إحياء التراث ١/١٨١، كشف القناع ١/١١١، شرح منتهى الإرادات ١/٦١، حاشية الروض

المربع ١/٢١٩، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٧١.

(٣) الحاوي الكبير ١/٣٦٤، مختصر المزني ٨/١٠٢، البيان للعمرائي ٨/١٠٢، كفاية النبيه ١/٣٦٠، بحر

المذهب للرويانبي ١/٢٩٠.

(٤) مختصر القدوري ١/١٧، المبسوط للسرخسي ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/١٠، الهداية في شرح بداية

المبتدي ١/٣٢، العناية شرح الهداية ١/١٥٧.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١/١٧٨، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/١٣٨، عيون

المسائل ١/١٠٢.

(٦) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص ٢٨، د/ سعد بن عواض الحربي.

(٧) مختصر القدوري ١/١٧، المبسوط للسرخسي ١/١٠٢، بدائع الصنائع ١/١٠، الهداية في شرح بداية

المبتدي ١/٣٢، العناية شرح الهداية ١/١٥٧.

الأول (عدم جواز المسح على الجوربين) لم يخالف مذهبه لأنه قال بعدم جواز جريان القياس في الرخص، أما على هذا القول وهو أنه رجع عن قوله وقال بالجواز، بل فعله يكون قد خالف مذهبه. **قال الإمام ابن رشد** رحمه الله: "وسبب اختلافهم: في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين، واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها؟ فمن لم يصح عنده الحديث، أو لم يبلغه ولم يرى القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر أو جوز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين"^(١).

فالإمام مالك هنا لم يخالف ما تم ترجيحه من أن مذهبه هو القول بجواز القياس بالرخص، لأن هناك سبب.

المطلب الثاني: أثر جريان القياس في الرخص في المعاملات

، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الرخصة في السلم.

السلم في اللغة: السلف، يقال سلفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً وأسلمت بمعنى واحد، والاسم السلف، قال: وهذا هو الذي تسميه عوام الناس عندنا السلم، قال: والسلف في المعاملات له معنيان: أحدهما القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر وعلى المقرض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً كما ذكره الليث، **والمعنى الثاني في السلم:** هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلم، ويقال له سلم.^(٢)

وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً.^(٣) **والسلم عقد مشروع**، وقد اختلف الفقهاء في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد، وذلك على قولين:

(١) بداية المجتهد ط: المعرفة ١/ ١٩، ٢٠.

(٢) لسان العرب ٩/ ٥٩، فصل: "السين المهملة.

(٣) التعريفات ١/ ١٢٠، باب: "السين"، القاموس الفقهي ١/ ١٨٢، حرف: "السين".

أحدهما: لجمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، وهو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس.^(١)

الثاني: لتقي الدين ابن تيمية وابن القيم، وهو أن السلم عقد مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية.^(٢)

هذا وبعد ذكر أقوال الفقهاء ، فهل يرخص في عقد السلم بالقياس على البيع؟

قال الإمام السرخسي رحمته الله: " اشتراط الأجل في السلم فإنه حكم ثابت بالنص في هذا العقد خاصة وهو قوله عليه السلام: " من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"^(٣). فلا يجوز المصير فيه إلى التعليل حتى يجوز السلم حالاً بالقياس على البيع بعلّة أنه نوع بيع لأن الأصل في جواز البيع اشتراط قيام المعقود عليه في تلك العاقد والقدرة على التسليم حتى لو باع ما لا يملكه ثم اشتراه فسلمه لا يجوز ثم ترك هذا الأصل في السلم رخصة بالنص وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم"^(٤)، وهذا لأن المسلم فيه غير مقدور التسليم للعاقد عند العقد ولا يصير مقدور التسليم له بنفس العقد لأن العقد سبب للوجوب عليه وقدرته على التسليم يكون بما له لا بما عليه ولكنه محتاج إلى مباشرة هذا العقد لتحصيل البدل مع عجزه عن تسليم المعقود عليه في الحال وقدرته على ذلك بعد مضي مدة معلومة بطريق العادة إما بأن يكتسب أو يدرك غلاته بمجيء أوانه فجوز الشرع هذا العقد مع عدم المعقود عليه في ملكه رخصة لحاجته ولكن بطريق يقدر على التسليم عند وجوب التسليم عادة وذلك بأن يكون مؤجلاً^(٥).

(١) البحر الرائق ٦/١٦٩، منح الجليل ٥/٣٣١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/١٩٤، فقه المعاملات ١/٨٤٥.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٨٥، برقم (٢٢٤٠) كتاب: " السلم"، باب: " السلم في وزن معلوم".

(٤) لم أجد هذا الحديث بنفس اللفظ في كتب التخرّيج، ولكنه ذكر في نصب الرأية ٤/٥٤، وقال عنه الزيلعي: " غريب بهذا اللفظ".

(٥) أصول السرخسي ٢/١٥٢، البحر المحيط ٧/٧٦.

قال الإمام القرافي: "السلم رخصة، والجعالة رخصة، والقراض رخصة، والمساقاة"^(١)، ولا يخفى ما في هذه العقود كلها من العذر ومحل الاحتياج إليها"^(٢).

وقال صفي الدين الأرموي: "عقد السلم رخصة" شرع على خلاف الأصل"، فإنه بيع ما لا يقدر على تسليمه"^(٣).

وبالنظر في هذا الفرع الفقهي يتضح أن عموم النهي الوارد في حديث (حكيم بن حزام، عن بيع ما ليس عنده) يوجب حرمة السلم، لأن المسلم فيه معدوم، ولكنه رخص فيه بالجواز بالقياس على البيع لحاجة الناس إليه، وهذا دليل على جواز جريان القياس في الرخص.

الفرع الثاني: هل تجوز الرخصة في الكرم نصاً أم قياساً؟

قال الإمام الزركشي رحمته الله: ثبت في صحيح مسلم النهي عن المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر ثم ورد الترخيص في "العرايا" وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض كذلك مفسراً من طريق زيد بن ثابت وغيره، وذلك في الحديث الشريف: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمَزَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا"^(٤)، **وألحق أصحابنا** به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر بالسنة، فكان كالرطب بالقياس عليه وإن لم يشمله الاسم"^(٥).

قال الإمام ابن الرفعة رحمته الله: وكلام الإمام الشافعي في "الأم" يدل على أن الأصل الرطب، والكرم مقيس عليه"^(٦)، **حيث قال**: "والعرايا من العنب كهي من التمر لا يختلفان؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سن

(١) نفائس الاصول في شرح المحصول ١/ ٣٣٦.

(٢) الفوائد السننية في شرح الألفية ١/ ٣٣٥.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/ ٦٨٣.

(٤) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٠، برقم (١٥٤٠) كتاب: "البيوع"، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا".

(٥) البحر المحيط ٧/ ٧٦، بتصريف بسيط.

(٦) كفاية النبيه ٩/ ١٥٧.

الخرص في ثمرتهما ولا حائل دون الإحاطة بهما^(١)، وقال الإمام الماوردي رحمته الله: في "الحاوي" وهذا كما قال العرية جائزة في الكرم بجوازها في النخل لكن اختلف أصحابنا، هل جازت الرخصة في الكرم نصاً أو قياساً؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين إن الرخصة جازت في الكرم بالنص فروا عن زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم - أرخص في العرايا»^(٢).

والعرايا: بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من البغداديين إنها جازت قياساً على النخل

لبروز ثمرتها وإمكان الخرص فيهما وتعلق الزكاة بهما دون ما سواهما من الأشجار^(٣).

قلت، أي الإمام الزركشي: والظاهر ترجيح الثاني وهو الذي يدل عليه كلام الإمام الشافعي. وما ذكره الأولون عن زيد بن ثابت غير ثابت بل المعروف عنه خلافه. وقد روى البخاري عنه في صحيحه «أنه صلى الله عليه وسلم - رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره»^(٤)، ومن توابع ذلك أنه هل يلتحق بهما ما سواهما من الأشجار؟ قولان: مدركهما جواز القياس في الرخص، والأصح أنه لا يلحق^(٥).

قال الإمام الشافعي: " وَكُلُّ ثَمَرَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ أَصْلٍ ثَابِتٍ مِثْلِ الْفُرْسِكِ وَالْمِشْمِشِ وَالْكُمَّثَرِيِّ وَالْإِجَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُخَالِفَةٌ لِلتَّمْرِ وَالْعِنَبِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخْرَصُ لِتَفَرُّقِ ثِمَارِهَا وَالْحَائِلِ مِنَ الْوَرَقِ دُونِهَا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَجُوزَ بِمَا وَصَفْتُ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ هِيَ، وَإِنْ لَمْ تُخْرَصْ فَقَدْ رَخَّصَ مِنْهَا فِيمَا حَرَّمَ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يُبَاعَ بِالتَّحْرِي فَأَجِيزُهُ كَانَ مَذْهَبًا " ^(٦).

إذن العرية جائزة في الكرم بالقياس على النخل، وهذا يدل على جواز إثبات الرخص بالقياس.

(١) مختصر المزني ٨/ ١٧٩، الحاوي الكبير ٥/ ٢١٩.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٦، برقم (٢١٩٢) كتاب: "البيوع"، باب: "تفسير العرايا".

(٣) الحاوي الكبير ٥/ ٢١٩.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ٧٤.

(٥) البحر المحيط ٧/ ٧٦، ٧٧، بحر المذهب للرويانى ٤/ ٥٠٨.

(٦) الأم ٣/ ٥٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم النبيين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد،،،،، فقد وفقني الله / لإتمام هذا البحث بفضلله ومنه وكرمه، وقد توصلت إلى نتائج هذا البحث وهي كالآتي:

- (١) أن جريان القياس في الرخص من أهم موضوعات الرخصة، حيث أنه من أكبر الأدلة على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان.
- (٢) أنه لا يستباح المحظور إلا بعذر من وجود ضرورة، أو مشقة أو حاجة.
- (٣) أن القياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح.
- (٤) أن العمل بالرخصة قد يكون واجباً إذا كان متعلق بهلاك النفس، وإذا امتنع عن العمل بالرخصة مات أو لحقه ضرر فإنه يأثم بذلك، وفي المقابل قد يكون ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من الأخذ بها، وذلك كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به.
- (٥) أن لعلماء الأصول تقسيمات عديدة للرخصة من أشهرها تقسيم الرخصة باعتبار الحكم الشرعي، حيث تنقسم إلى رخصة واجبة ومستحبة ومباحة وخلاف الأولى.
- (٦) أن الأصوليين اختلفوا في مسألة جريان القياس في الرخص إلى مذهبين، فالجمهور ذهب إلى جوازه، والحنفية قالوا بعدم صحة جريان القياس في الرخص.
- (٧) أن بالتحقيق فيما نسب إلى الإمام مالك والشافعي، يتضح أن الراجح عندهم هو القول بجريان القياس في الرخص، وقد دل على رأي الإمام الشافعي هذا، قول الإمام الرازي والإسنوي. فقال الإمام الرازي: "مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس"^(١).

وقال الإمام الإسنوي: "أقول: الصحيح وهو مذهب الشافعي كما قاله الإمام أن القياس يجري في الشرعيات كلها، أي: يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها"^(١).

(٨) أن الإمام أبي حنيفة رحمته الله يرى عدم جواز جريان القياس في الرخص، ولكن قوله هذا مناقض ببعض الفروع الفقهية والتي قال فيها بجواز إثبات الرخص بالقياس، كما في مسألة (العاصي بسفره).

(٩) أن الرخصة لا تختص بالجمع بين الصلاتين بحال السفر، بل يجوز الجمع في الحضر في حال المطر الشديد، والثالج قياساً على المطر، وفي حال المرض الذي يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

(١٠) أن صلاة شدة الخوف لا تختص بحال القتال، بل من الممكن الإتيان بها في الحضر وفي غير وقت القتال، إذا وجد الخوف بالقياس على حال القتال.

(١١) أن من حكمة هذه الشريعة تشريع الرخص تخفيفاً على المسلمين ورفعاً للحرَج الذي يقع فيه المسلمين في بعض الأحيان، فأينما وجد الحرَج وجدت الرخصة.

هذا وبعد أن انتهيت من تعداد النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي المتواضع، فإنني أحب أن أنبه على بعض التوصيات التي تفيد طلاب العلم، وهي كالتالي:

✎ التوسع في تناول موضوع جريان القياس سواء في الحدود والكفارات، أو التقديرات، أو الأسباب والشروط والموانع، أو اللغات، أو العقليات، وغير ذلك.

✎ تناول تقسيمات الرخصة بالبحث، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

✎ البحث حول موضوع (الرخصة هل هي من أقسام الحكم الوضعي أم التكليفي).

وبعد فإن يكن ما سطرته في هذا البحث صواباً فمن الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإن يكن غير ذلك فحسبي أنني بشر "تحت مشيئة الله" أصيب وأخطأ، واستغفر الله من الذلل والخطأ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفهارس

أولاً: كتب متون الحديث :

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) السنن الكبرى، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥) سنن أبي داود، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٦) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

(٧) سنن الدارقطني، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،

حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨) شرح السنة، لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠) مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

ثانياً: كتب التخريج والزوائد:

١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.

٤) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لذكري بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميسر والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣) أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٤) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥) الإحكام في أصول الأحكام، لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. الأستاذ المساعد في قطاع الكليات والمعاهد بالهيئة الملكية بالجبيل.

٦) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، ١٤١٨.

٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي
الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض
القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م.

٩) التقرير والتحبير، لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير
حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي
(المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم
(الجزء ٣ - ٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)،
الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن
محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠
هـ - ٢٠٠٠م.

١٢) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر:
مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ.

١٣) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، للدكتور/ سعد بن عواض الحربي/

١٤) الرسالة، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر،
الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.

١٥) الفائق في أصول الفقه، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي
الشافعي (المتوفى: ٧١٥هـ) المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦) الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٧) اللمع في أصول الفقه، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٨) المحصول، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩) المستصفى في علم الأصول، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٢٠) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تَحْرِيرٌ لِمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَةٌ نَظْرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٢) اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، إعداد: الدكتور مازن مصباح صباح، أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الأزهر - غزة.

٢٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تقرّظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق:

عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٢٥) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، لوليد بن راشد بن عبد العزيز بن سعيدان.

(٢٦) رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، لأبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (المتوفى: ٨٩٩هـ) المحقق: د. أَحْمَدُ بن مُحَمَّد السَّرَاح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٨) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

(٢٩) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٠) شرح تنقيح الفصول، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٣١) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٣٢) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

(٣٣) مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

(٣٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

(٣٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣٦) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٣٧) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣٨) يسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: مصطفى الباوي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

رابعاً: كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥) الأصل المعروف بالمبسوط، لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٨) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٩) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ، شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

١٠) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ثانياً: كتب الفقه المالكي:

- ١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حقه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٥) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٦) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: ٩١٤هـ) خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ.

- ٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ١٠) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.
- ١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
- ١٢) شرح التلقين، لأبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ١٣) عُيُونُ الْمَسَائِلِ، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٤) مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدَوْنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا، لأبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي:

- ١) الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمته الله، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكامل الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨) الوسيط في المذهب، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٩) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) اختصره النووي من كتاب الرافعي (ت ٦٢٣هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

١٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٣) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر بيروت.

١٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن

- عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، لأبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- (٤) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٥) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: المكتب الاسلامي بيروت.
- (٦) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (٧) المغني شرح مختصر الخرقي، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.
- (٨) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- (٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١٠) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

خامساً: كتب الفقه العام:

١) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢) الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٤) الفقه الميسر، المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢ / ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٦) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)

٧) صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، لفضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، وفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٨) مختصر اختلاف العلماء، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ.

٩) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٠) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

سادساً: كتب الإمام ابن تيمية:

♦ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

سابعاً: كتب الكلمات الغريبة:

١- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ) المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٧- النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢ هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ١١- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

References:

1: kutub mutuwn alhadith :

- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'avaamuh = sahih albukhari, limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir,alnaashir: dar tawqalnaajaa (musawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422h.
- alsunan alkubraa, li'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharsani, alnasaviyi (almutawafaa: 303h) haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
- alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjiirdy alkhirsani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h) almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261h) almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- sunan 'abi dawud, li'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssaijistany (almutawafaa: 275h) almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
- snan altirmidhi, limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) tahqiq wataeliq 'ahmad muhamad shakir (i 1, 2) wamuhamad fuad eabd albaqi (i 3) wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (i 4, 5)alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabialhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.
- snan aldaariqatani, li'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385h) haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma.
- sharh alsanat, limuhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403hi - 1983m.

- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
- musanaf aibn 'abi shibata(alkutaab almusanaf fi al'ahadith waluathar), li'abu bakr bin 'abi shibat, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235h) almuhaqaqi: kamal vusif alhut,alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1409h.

2: kutub altakhrij walzawavid:

- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar washarh dhalik kuluh bial'iiiaz walaikhtisari, li'abu eumar vusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamrii alqurtibii 368hi - 463hi, tahqiqi: eabdalmueti amin qileiji,alnaashir: dar qatibat - dimashq | dar alwaey - halb, altabeatu: al'uwlaa 1414hi - 1993m.
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafiei almisri (almutawafaa: 804hi) almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal,alnaashir: dar alhiirat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiat, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.
- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, li'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852h)alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
- ma saha min athar alsahabat fi alfiqah, lizakaria bin ghulam qadir albakistani,alnaashir: dar alkharazi- iidat, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.
- majmae alzawavid wamanbae alfawawidi, li'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi) almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi,alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.

3: kutub 'usul alfiqah:

- 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkany alvamanii (almutawafaa: 1250h) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einavat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur,alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeata: altabeat al'uwlaa 1419hi - 1999m.
- 'usul alsarukhsi, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483h)alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

- 'usul alshaashi, linizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi (almutawafaa: 344h) alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.
- al'iibhaj fi sharh alminhaj (minhaj alwusul 'iilava eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi) litaqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin vuhvi alsabaki wawaladuh tai aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut, eam alnashri: 1416hi - 1995 mi.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abu alhasan savid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631h) almuhaiqi: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- lubnan. al'ustadh almusaeid fi qitae alkuliyaat walmueahid bialhayyat almalakiat bialjibil.
- alburhan fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allah bin vusif aljuavnii 'abu almaeali, alnaashir: alwafa' - almansurat - masri, tahqiqu: da/ eabd aleazim mahmud aldiyb, altabeat alraabieatu, 1418.
- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h) almuhaiqi: da. eabd alrahman aliabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarah, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.
- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h) almuhaiqi: da. eabd alrahman aliabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarah, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeeudiat / alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.
- altaqrir waltahbiri, li'abu eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir haiin wayuqal lah abn almuaqat alhanafiu (almutawafaa: 879ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, altabeatu: althaaniatu, 1403hi - 1983m.
- altamhid fi 'usul alfiqah, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbalii (almutawafaa: 510 ha) almuhaiqi: mufid muhamad 'abu eumsha (aliuz' 1 - 2) wamuhamad bin eali bin 'iibrahim (aliuz' 3 - 4) alnaashir: markaz albaith aleilmii wa'iihva' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa (37), altabeatu: al'uwlaa, 1406 hi - 1985 mi.
- aljamie limasayil 'usul alfiqh watatbiqatiha ealaa almadhhab alraaiihi, lieabd alkarim bin eali bin muhamad alnamlata, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad - almamlakat alearabiat alsaeeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- alrukhas alshareiat wa'iithbatuha bialqiasi, lilduktur eabd alkarim bin eali bin muhamad alnumlata, alnaashir: maktabat alrushdi, almamlakat alearabiat alsaeeudiat alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1990m 1410h.

- alrukhas alshareiat wa'iithbatuha bialqiasi, lilduktur/ saed bin eawaad alharbi/
- alrisalatu, lil'iimam alshaafieii 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi) almuhaqiqi: 'ahmad shakiri,alnaashir: maktabah alhalbi, masr, altabeata: al'uwlaa, 1358h/1940m.
- alfaviq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindii alshaafieii (almutawafaa: 715 ha) almuhaqiqi: mahmud nasar,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.
- alfawavid alsunivat fi sharh al'alfiati, lilbarmawii shams aldiyn muhamad bin eabd aldaavim (763 - 831 ha) almuhaqiq: eabd allah ramadan musaa,alnaashir: maktabat altaweiat al'iislatmiat liltahqiq walnashr walbahth aleilmii, alijzat - jumhuriat misr alearabia [tabeat khasat bimaktabat dar alnasihati, almadinat alnabawiat - almamlakat alearabiat alsaediati], altabeati: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.
- allamae fi 'usul alfiqah, li'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshivrazi,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405hi , 1985m.
- almahsuli, li'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altavmi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606hi) dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir favaad aleulwani,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418 hi - 1997 mi.
- almustasfaa fi eilm al'usuli, li'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali (almutawafaa: 505hi) almuhaqaaqa: muhamad bin sulayman al'ashqara,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h/1997m.
- almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran (thryr lmsavilih wadirasatiha drastan nzrvatan ttbvqvatan) lieabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mi.
- alujiz fi 'usul alfiqh al'iislami, lil'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli,alnaashir: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - surva, altabeati: althaaniati, 1427 hi - 2006 mi.
- alisr warafe alharaj fi alsharieat al'iislamiati, 'iiedad : alduktur mazin misbah sabahi, 'ustadh alfiqh wa'usulih almusaeid bijamieat al'azhar - ghaza.
- byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, limahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahani (almutawafaa: 749hi) almuhaqaaqi: muhamad mazhar

biqa,alnaashir: dar almadani,alsaediati,altabeati: al'uwlaa, 1406hi / 1986m.

- tahrir almanqul watahdhib ealm al'usuli, lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885 ha) taqrizu: eabd allah bin eabd aleaziz bin eaqila. tahqiqu: eabd allah hashim, da. hisham alearabi,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
- tadhkir alfuhul bitarjihat masayil al'usuli, liwalid bin rashid bin eabd aleaziz bin saeidan.
- arfe alnniqab ean tnqih alshshhabi, li'abu eabd allah alhusavn bin eali bin talhat alrajaii thuma alshuwshawi alssimlaly (almutawafaa: 899h) almuhaqiq: da. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, 'asl hadha alkitabi: risalatay maistir,alnaashir: maktabat alrushd lilynashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
- rudatalnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aliamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h)alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: altabeat althaaniat 1423h-2002m.
- sharh altalwih ealaa altawdihi, lisaed aldiyn maseud bn eumar altiftazani (almutawafaa: 793ha)alnaashir: maktabat sabih bimasr.
- sharah alkawkab almunira, litaqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi) almuhaqiqi: muhamad alzuhayli wanazih hamad,alnaashir: maktabat aleibikan, altabeati: altabeat althaaniat 1418hi - 1997 mi.
- sharh tanqih alfusuli, li'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi) almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saedu,alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 mi.
- sharh mukhtasar alrawdada, lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi) almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir : muasasat alrisalati, altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 m.
- ealam 'usul alfiqah, lieabd alwahaab khilaf (almutawafaa : 1375h)alnaashir : maktabat aldaewat - shabab al'azhar (ean altabeat althaaminat lidar alqalami) altabeat : ean altabeat althaaminat lidar alqalami.
- mudhakirat fi 'usul alfiqah, limuhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aliaknii alshancitii (almutawafaa: 1393h)alnaashir: maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, altabeati: alkhamisati, 2001 ma.

- maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati, Imhmmad bn hsavn bin hasn aljizani,alnaashir: dar aibn aljawzi, altabeat alkhamisati, 1427 hi.
- maqasid alsharieat al'iislamiati, limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa: 1393hi) almuhaqiqa: muhamad alhabib aibn alkhawiati,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, eam alnashri: 1425 hi - 2004 mi.
- nihavat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772h)alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420h-1999m.
- nihavat alwusul fi diravat al'usulu, lisafav aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715 ha) almuhaqiqi: du. salih bin sulayman alvusif - da. saed bin salim alsuwih, 'asl alkitabi: risalata dukturah bijamieat al'iimam bialriyad,alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1416 hi - 1996 mi.
- vsir altahriru, limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972 ha)alnaashir: mustafaa albabi alhlabi - misr (1351 hi - 1932 ma) wasuaratihu: dar alkutub aleilmiat - bayrut (1403 hu - 1983 mi), wadar alfikr - bayrut (1417 hi - 1996 mi).

4: kutub alfiqah:

kutub alfiqh alhanafii:

- badayie alsanavie fi tartib alsharavie, lieala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha)alnaashir: dar alkutub aleilmiat, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
- alhidavat fi sharh bidavat almubtadi, lieali bin 'abi bakr bin eabd alialil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593h) almuhaqaqi: talal yusif,alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
- albahr alraaviq sharh kanz aldaqaviqi, lizavn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraaviq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu) wabialhashiati: minhat alkhaliiq liaibn eabdin,alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaania .
- rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar, liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi)alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992m.
- al'asl almaeruf bialmabsuta, li'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189hi) almuhaqiqi: 'abu alwfa al'afghani,alnaashir: 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat - kratshi.
- almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat, li'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616h) almuhaqiq: eabd

alkarim sami aliundi,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

- maraaqi alfalaah sharh matn nur al'iidah, lihasan bin eamaar bin eali alsharunbilali almisrii alhanafii (almutawafaa: 1069hi) aetanaa bih warajaeah: naeim zarzur,alnaashir: almaktabat aleasriatu, altabeata: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mi.

- almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi),alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

- aleinavat sharh alhidayati, limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah abn alshaykhi, shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabiratu (almutawafaa: 786h)alnaashir: dar alfikri.

- mukhtasar alqaduwwi fi alfiqh alhanafii, li'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin iaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwwi (almutawafaa: 428h) almuhaqiqi: kamil muhamad muhamad euidat,alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418hi - 1997m.

kutub alfiqh almalki:

- al'iishraf ealaa nakit masavil alkhilafi, lilqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422h) almuhaqiqi: alhabib bin tahir,alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.

- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, li'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520h) haqaqahu: d muhamad haiiy wakhrun,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 mi.

- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin vusif bin 'abi alqasim bin vusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allh almawaq almaliki (almutawafaa: 897ha)alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m.

- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, li'abu eumar vusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhavid wld madik almuritani,alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alravada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1400h/1980m.

- almudawanati, limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi)alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m

- almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, li'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almaliki (almutawafaa: 422h) almuhaqiq: hamish eabd alhqq,alnaashir: almaktabat altiariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramatu, 'asl alkitabii: risalat dukturatan bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati.

- almievar almuearab waljamie almaghrib ean fatawi 'ahl 'iifriqiat wal'andalus walmaghrib, li'ahmad bin vahvaa bin muhamad alwanashrisi altilmsani, 'abu aleabaas almaliki (almutawafaa: 914h) kharajah jamaeat min alfuqaha': bi'iishraf alduktur muhamad haji,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat lilmalikat almaghribiat 1401h.
- bidavat almuitahid wanihayat almuqtasid, li'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595h)alnaashir: dar alhadith - alqahirati.
- bidavat almuitahid wanihayat almuqtasid, li'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa : 595h)alnaashir : matbaeat mustafaa albab alhalabi wa'awladuhu, masir, altabeat : alraabieati, 1395h/1975m.
- blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin) li'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h)alnaashir: dar almaearifi.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha)alnaashir: dar alfikri.
- sharh altalqini, li'abu eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (almutawafaa: 536hi) almuhaqiqi: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy,alnaashir: dar algharb al'iislamy, altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 ma.
- euvun almasavil, li'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadii almalikii (almutawafaa: 422hi) dirasat watahqiqu: eali mhmmad 'iibrahim buruibt,alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- mnahij alttasil wanatavij litayif alttawil fi sharh almdawwant whall mushkilatha, li'abu alhasan eali bin saeid alrairaji (almutawafaa: baed 633h) aietanaa bihi: 'abu alfadl alddmyatv - 'ahmad bin ely,alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrruevny almalikii (almutawafaa: 954ha)alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi - 1992m.

kutub alfiqh alshaafieii:

- al'um, lilshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204ha)alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashr: 1410h/1990m.
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieavi, li'abu alhusayn vahvaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa:

558h) almuhaqiqi: qasim muhamad alnnwri,alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.

- alhawv alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, li'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h) almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.

- aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623h) almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.

- alfihq almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii, aishtarak fi talif hadhih alsilsilati: alduktur mustfa alkhin, alduktur mustfa albugha, eali alshshrbiv,alnaashir: dar alqalam liltibaeat walnashr waltawziei, dimashqa, altabeata: alraabieati, 1413 hi - 1992 mi.

- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieavi, li'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha)alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

- alnajm alwahaj fi sharh alminhajii, likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamirv 'abu albaqa' alshaafieiu (almutawafaa: 808h)alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.

- alwsit fi almadhhabi, li'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi) almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim . muhamad muhamad tamir,alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417h.

- bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieavi) lilruwvani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 ha) almuhaqiqi: tariq fathi alsavidu,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009 mi.

- rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abu zakariaa muhyi aldiyn vahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) akhtasarah alnawawiu min kitab alraafieii (ta623h) almusamaa (alsharh alkabira) aladhi sharih bih kitab (alwajiz) lilghazalii (almutawafaa: 505 ha) almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud - ealaa muhamad mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

- fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab alwajiz fi alfihq alshaafieii li'abi hamid alghazalii (almutawafaa: 505 ha)] lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623h)alnaashir: dar alfikri.

- kifavat alnabiih fi sharh altanbihi, li'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biaibn alrafea

(almutawafaa: 710hi) almuhaqqi: majdi muhamad surur baslum,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, altabeati: al'uwlaa,2009m.

- mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii) li'iismaeil bin vahyaa bin 'iismaeil, 'abu 'iibrahim almuzni (almutawafaa: 264ha)alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashr: 1410h/1990m.

- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977h)alnaashir: dar alfikr bayrut.

- nihavat almattlab fi diravat almadhhaba, lieabd almalik bin eabd allah bin vusif bin muhamad aliuavni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h) haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb,alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

kutub alfiqh alhanbali:

- al'iinsaf fi maerifat alraaiih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri) lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (almutawafaa: 885 ha) tahqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.

- aljamie lieulum al'iimam 'ahmad - alfiqah, li'abu eabd allah 'ahmad bin hanbal, almualafa: khalid alribati, savid eizat eid [bmusharakat albahithin bidar alfalahi]alnaashir: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi,alfayuwam - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi)alnaashir: dar alkitab alearabii lilynashr waltawziei, 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar.

- alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almaqdisii alraaminii thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763h) almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.

- alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal, li'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qadamat, almaqdisi (almutawafaa: 620h)alnaashir: almaktab alaslamii bayrut.

- almubdie sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha)alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, altabeati: 1423hi /2003m.

- almughaniy sharh mukhtasar alkhari, li'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h) alnaashir: dar 'iihyar alturath alearabii, altabeat al'uwlaa sin1405th.
- alhidavat ealaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhaniu, almuhaqaqa: eabd allatif hamim - mahir vasin alfahal, alnaashir: muasasat ghras llnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi / 2004 mi.
- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, lieabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (almutawafaa: 1392h) altabeatu: al'uwlaa - 1397h.
- daqaviq 'uwli alnaaha lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iradat, limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albututii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha) alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m.
- sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkhari, lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772ha) alnaashir: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albututii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

5: kutub alfiqh alam:

- al'iishraf ealaa madhhab aleulama'i, li'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnavsaborii (almutawafaa: 319hi) almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, alnaashir: maktabat makat althaqafiat, ras alkhimat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004 m.
- alfiqh al'islamy wadllatuh (alshshaml lladllt alshsharevat walara' almdhhbvat wahm alnazarvat alfiqvat watahqi al'ahadith alnabwvat watakhrijaha) almualafu: 'a. da. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh waravivs qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllvat alshsharyet, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeata: alrrabet almnqqaht almeddalt balnnisbt lima sabaqaha (whi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin)
- alfiqh almuvasar fi daw' alkitaab walsanati, almualaf : majmueat min almualifina, alnaashir : majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, sanat altabe : 1424h.
- alfiqh almyassar, almualafu: 'a. da. eabd allah bin muhamad altvar, 'a. da. eabd allah bin mhmmad almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, alnaashir: madar alwatn llnashr, alriyad - almamlakat alearabiat

alsaeudiati, altabeati: ji 7 w 11 - 13: al'uwlaa 1432/ 2011, baqi al'ajza'i: althaaniati, 1433 hi - 2012 mi.

- almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwun al'iislatmiat - alkuayt

- alnaashir: mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt, altabeatu: alkhamisat, 1423 hi - 2003 m

- twdih alahkam min bulwugh almaram, li'abu eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd bin 'iibrahim albasaam altamimii (almutawafaa: 1423h)

- shih fiqh alsunat wa'adlath watawdih madhahib al'avimati, li'abu malik kamal bin alsavid salim, mae taeliqat fiqhiat mueasaratin, lifadilat alshaykhi/ nasir aldiyn al'albani, wafadilat alshaykh/ eabd aleaziz bin bazi, wafadilat alshaykhi/ muhamad bin salih aleuthaymin,alnaashir: almaktabat altawfiqati, alqahirat - masri, eam alnashri: 2003 mu, eadad al'ajza'i: 45 juz'a, altabeati: (man 1404 - 1427 ha) al'ajza' 1 - 23: altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuaytu, al'ajza' 24 - 38: altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - masra, al'ajza' 39 - 45: altabeat althaaniatu, tabe alwizarati.

- mukhtasar aikhtilaf aleulama'i, li'abu iaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisrii almaeruf bialtahawii (almutawafaa: 321h) almuhaqiqi: da. eabd allah nadhir 'ahmadu,alnaashir: dar albashayir al'iislatmiat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1417h.

- mukhtasar alfiqh al'iislatmiu fi daw' alquran walsunati, limuhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri,alnaashir: dar 'asda' almuitamaei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: alhadiat eashrata, 1431 hi - 2010 mi.

- muasueat alfiqh al'iislatmii, limuhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri,alnaashir: bayt al'afkar alduwliati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

- musueat masayil aljumphur fi alfiqh al'iislatmii, limuhamad naeim muhamad hani saei,alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltariamati, masir, altabeati: althaaniati, 1428h- 2007m.

6: kutub al'iimam ibn taymeia:

- alfatawaa alkubraa liabn taymiatin, litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728ha)alnaashir: dar alkutub aleilmati, altabeati: al'uwlaa, 1408hi - 1987m.

7: kutub alkalimat alghariba:

- altaerifati, lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljiriani (almutawafaa: 816hi) almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min

aleulama' bi'iishrafalnaashir,alnaashir: dar alikutub aleilmiat bayrut - lubnan,altabeata: al'uwlaa 1403hi -1983m.

- aldralnaaqiu fi sharh 'alfaz alkharqi, lijamal aldiyvn 'abu almuhasin vusif bin hasan bin eabd alhadi alhanbali aldimashqii alsaalihii almaeruf bi <<aibn almubarrdi>> (almutawafaa: 909 ha) almuhaqiqi: ridwan mukhtar bin gharbiat,alnaashir: dar almuitamae llnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaediati,altabeati: al'uwlaa, 1411 hi - 1991 mi.

- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi) tahqiqi: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut,altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.

- alqamus alfiqhii lghtan wastlahaan,almualifi: alduktur saedi 'abu habib,alnaashir: dar alfikri, dimashq - suriat,altabeatu: althaaniat 1408 hi = 1988 mi, taswiru: 1993 mi.

- alkulivaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, li'uyuwbin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (almutawafaa: 1094h) almuhaqiq: eadnan darwish - muhamad almasri,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.

- almuejam alwasiti,almualafi: maimae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar)alnaashir: dar aldaewati.

- alnnazm almustaedhab fi tfsir ghryb alfaz almhadhdhbi, limuhamad bin 'ahmad bin muhamad bin sulayman bin bataal alrukbi, 'abu eabd allah, almaeruf bibital (almutawafaa: 633hi) dirasat watahqi wataeliqi: du, mustafaa eabd alhafiz salim,alnaashir: almaktabat altijariati, makat almukaramati, eam alnashri: 1988 m (iuz' 1), 1991 m (iuz' 2).

- taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydv (almutawafaa: 1205h) almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina,alnaashir: dar alhidayati.

- distur aleulama' = jamie aleulum fi aistilahat alfununi, lilqadi eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri (almutawafaa: q 12hi) earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas,alnaashir: dar alikutub aleilmiat - lubnan / bayrut,altabeata: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.

- lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyvn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqii (almutawafaa: 711h)alnaashir: dar sadir - bayrut,altabeata: althaalithat - 1414 hu.

- muejam allughat alearabiat almueasirati,almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal,alnaashir: ealam alikutub,altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008m.

فهرس الموضوعات

| | |
|------|---|
| ٤٦٨٤ | المقدمة: |
| ٤٦٨٦ | منهج البحث: |
| ٤٦٨٦ | الدراسات السابقة: |
| ٤٦٨٧ | خطة البحث: |
| ٤٦٩٠ | التمهيد: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، وحكم القياس ومرتبته، وآراء العلماء في حجيته، وأدلتهم، وتعريف الرخصة والعزيمة، وأقسام الرخصة وأسبابها، |
| ٤٦٩٠ | المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، وحكمه ومرتبته. |
| ٤٦٩٠ | المسألة الأولى: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح. |
| ٤٦٩٢ | المسألة الثانية: حكم القياس، ومرتبته: |
| ٤٦٩٢ | المطلب الثاني: آراء العلماء في حجية القياس وأدلتهم ^١ : |
| ٤٦٩٨ | المطلب الثالث: تعريف الرخصة والعزيمة في اللغة والاصطلاح، وأقسام الرخصة، وأسبابها. |
| ٤٦٩٨ | المسألة الأولى: تعريف الرخصة، والعزيمة. |
| ٤٧٠١ | المسألة الثانية: أقسام الرخصة وأسبابها: ^٢ |
| ٤٧٠٥ | المبحث الأول: آراء الأصوليين في جريان القياس في الرخص، وأدلتهم، وبيان الرأي الراجح، وتحقيق مذهب الحنفية، وبيان نوع الخلاف: |
| ٤٧٠٥ | المطلب الأول: صورة المسألة. |
| ٤٧٠٥ | المطلب الثاني: آراء الأصوليين وأدلتهم في جريان القياس في الرخص. |
| ٤٧١١ | المطلب الثالث: الرأي الراجح، وتحقيق مذهب الحنفية، وبيان نوع الخلاف. |
| ٤٧١٣ | المبحث الثاني: أثر جريان القياس في الرخص في الفروع الفقهية، |
| ٤٧١٣ | المطلب الأول: أثر جريان القياس في الرخص في العبادات، |
| ٤٧١٣ | الفرع الأول: هل يجوز القصر ^٣ في سفر المعصية أم لا؟ |
| ٤٧١٤ | الفرع الثاني: الرخصة لرعاة الإبل وأهل السقاية ومن يقاس عليهم. |
| ٤٧١٦ | الفرع الثالث: من أبق له عبد ومضى في طلبه. |
| ٤٧١٧ | الفرع الرابع: الجمع بين الصلاتين في السفر. ^٤ |
| ٤٧٢٣ | الفرع الخامس: هل الثلج تجتمع من أجله الصلوات؟ |
| ٤٧٢٤ | الفرع السادس: صلاة شدة الخوف هل تختص بالقتال؟ |
| ٤٧٢٩ | الفرع السابع: لوركب إنسان دابته مسافة ميل وخاف الغرق إن نزل أو خاف غيره من أسباب الهلاك هل يصلي صلاة القتال؟ |

- ٤٧٣٠ الفرع الثامن: التيمم في سفر المعصية.
- ٤٧٣٢ الفرع التاسع: الصلاة عند الاستواء^٥.
- ٤٧٣٧ الفرع العاشر: المسح على الجورين:
- ٤٧٣٨ المطلب الثاني: أثر جريان القياس في الرخص في المعاملات.
- ٤٧٣٨ الفرع الأول: الرخصة في السلم.
- ٤٧٤٠ الفرع الثاني: هل تجوز الرخصة في الكرم نصاً أم قياساً ؟
- ٤٧٤٢ الخاتمة.
- ٤٧٤٤ الفهارس
- ٤٧٧٤ فهرس الموضوعات